فصل

في الطهارة بالماء والتيمم

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦].

هذه الآية جمع اللَّه فيها أحكام طهارة الماء وطهارة التيمم والتنبيه على شروطهما وبيان كيفياتهما وذكر فوائد ذلك وثمراته الطيبة فبين فيها الأحكام وحكمها وأسرارها، وهي أحكام كثيرة تستفاد من هذا الموضع.

منها: أن الطهارة من الحدثين شرط لصحة الصلاة لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلخ.

ومنها: أن ذلك عام للفرائض من الصلوات والنوافل، فكل ما يسمى صلاة فلابد فيه من هذه الطهارة.

ومنها: اشتراط النية للطهارة لقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ أي لأجل الصلاة فإن المتطهر إما أن ينوي رفع ما عليه من الأحداث أو ينوي الصلاة ونحوها مما يحتاج إلى الطهارة أو ينويهما.

ومنها: أن غسل هذه الأعضاء لابد منه في الحدث الأصغر، فحد الوجه ما يدخل في مسماه وما تحصل به المواجهة، وذلك من الأذن إلى الأذن عرضًا، ومن منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا مع مسترسل اللحية؛ لأن هذا هو الذي تحصل به المواجهة، وأما

اليدان فقد حدهما اللَّه إلى المرفقين فقال العلماء: إن ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى مع المرفقين، وأيدوا هذا بأن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه، وكذلك يقال في الرجلين إلى الكعبين، وأما الرأس فإنه يتعين استيعاب مسحه فإن اللَّه أمر بمسحه، و« الباء » للإلصاق الذي يقتضي إلصاق المسح بهذا الممسوح، وليست للتبعيض.

ومنها: أن الترتيب بين هذه الأعضاء الأربعة شرط؛ لأن اللَّه رتبها وأدخل عضوا ممسوحا بين الأعضاء المغسولة، ولا يعلم لهذا فائدة سوى الترتيب وعموم قوله ﷺ: « **ابدأ بما بدأ اللَّه به** »[1] فهو وإن كان واردًا في الحج فإنه يعم كل شيء، مع أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ذكروه مرتبًا.

ومنها: أن الموالاة شرط أيضًا، ووجه ذلك أن اللَّه تعالى ذكر الوضوء مقرنًا بعض الأعضاء ببعض بالواو الدالة على اجتماع هذه العبادة بوقت واحد، فإذا فرقها في وقتين لم تكن عبادة واحدة كما لو فرق الصلاة، وبفعل النبي ﷺ الدائم الذي كأنك تشاهده أنه كان يوالي بين أعضاء وضوئه، وهذا أولى من استدلال كثير من أهل العلم بقصة صاحب اللمعة الذي أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء كله، فهو وإن كان فيه بعض الدلالة على هذه المسألة، لكن يحتمل أن أمره بالإعادة كأمر المسيء في صلاته أن يعيد؛ لأنه رآه مخلا بوضوئه غير متمم له.

ومنها: بيان الطهارة الكبرى، كيفيتها وذكر سببها، فكيفيتها أن يطهر العبد جميع ظاهر بدنه بالماء لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾

(١) رواه مسلم « عن جابر بن عبد اللَّه ».

فلم يخصه بعضو أو بأعضاء معينة، بل جعل اللَّه التطهير لجميع البدن، فعلى المتطهر أن يعمم التطهير لجميع ظاهر بدنه وما تحت الشعور، خفيفة أو كثيفة، وأن يكون ذلك غسلا لا مسحًا.

ومنها: أن طهارة الحدث الأكبر لا ترتيب فيها ولا موالاة، ومنها أن من أسبابها الجنابة، والجنابة قد عرفها المسلمون عن نبيهم ﷺ أنها إنزال المني يقظة أو مناما وإن لم يكن جماع أو الجماع وإن لم يحصل إنزال، أو وجود الأمرين كليهما.

وقد بين اللَّه أيضًا في سورة البقرة سببًا آخر للاغتسال وهو الحيض في قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأضاف التطهير فيها إلى البدن كله كالجنابة، ويشمل ذلك النفاس، وأما التطهير من إسلام الكافر وتطهير الميت فإنه يؤخذ من السنة.

ومنها: ما استدل به كثير من أهل العلم في قراءة الجر في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أنها تدل على مسح الخفين الذي بينته السنة وصرحت به، وأما قراءة النصب في: ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ فإنها معطوفة على المغسولات.

ومنها: مشروعية التيمم، وأن سببه أحد أمرين، إما عدم الماء لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أو التضرر باستعماله لقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ فكل ضرر يعتري العبد إذا استعمل الماء فإنه يسوغ له العدول إلى التيمم، وأنواع الضرر كثيرة، وأما ذكر السفر فلأنه مظنة الحاجة إلى التيمم لفقد الماء كتقييد الرهن في السفر، لا لأن السفر وحده مسوغ للتيمم كما ظنه بعض الناس وهو مناف لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

ومنها: أن التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان له غبار أم لا، إذا كان طيبا غير خبيث، والخبيث هو النجس في هذا الموضع.

ومنها: أن التيمم خاص بعضوين، بالوجه واليدين، وأن اليدين عند الإطلاق وعدم التقييد هما الكفان كما في آية السرقة، وإذا قيدت كما في آية الوضوء إلى المرفقين تقيدت بذلك.

ومنها: التنبيه على ما يوجب الطهارة الصغرى، وهو الإتيان من الغائط، يعني خروج الخارج من أحد السبيلين وملامسة النساء لشهوة، والسنة بينت الوضوء من النوم الكثير، ولمس الفرج وأكل لحوم الإبل على اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

ومنها: أن التيمم كما أنه مشروع في الحدث الأصغر، فكذلك في الحدث الأكبر؛ لأن اللَّه تعالى ذكره بعد سبب الطهارتين.

ومنها: أنه في طهارة التيمم تستوي فيه الطهارة الصغرى بالكبرى في مسح العضوين فقط.

ومنها: أن الآية الكريمة تدل على أن طهارة التيمم تنوب وتقوم مقام طهارة الماء عند عدمه أو التضرر باستعماله؛ لأن اللَّه أنابه منابه وسماه طهارة.

وكذلك الأحاديث الكثيرة تدل على هذا، وبهذا يعرف أن الصحيح أن طهارة التيمم لا تبطل بخروج وقت ولا دخوله، ولا غير ذلك مما قاله كثير من أهل العلم، بل إنها تبطل بأحد أمرين: إما حصول ناقض

من نواقض الطهارة، وإما وجود الماء أو زوال الضرر المانع من استعمال الماء.

ومنها: أن الماء المتغير بالطاهرات - ولو تغيرًا كثيرًا - أنه يجب تقديمه على طهارة التيمم؛ لأن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي فيعم أي ماء سوى الماء النجس.

ومنها: ما استدل به كثير من أهل العلم أن من كان في موضع ليس فيه ماء وهو يشك في وجوده فيما يقاربه أن عليه أن يطلبه ويفتش فيما حوله قبل أن يعدل إلى التيمم؛ لأن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ لا يقال إلا بعد طلب ما يمكن طلبه فيه من دون مشقة، وهو استدلال لطيف.

ومنها: أنه لابد في الطهارة من النية لقوله في طهارة الماء ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى آخره وفي طهارة التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي اقصدوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ومن لازم ذلك النية.

ومنها: أن هذه الأحكام التي شرعها اللَّه لعباده إنما ذلك رحمة منه بعباده ليقوموا بالعبادات التي تتوقف سعادتهم و فلاحهم عليها، وأنه يريد إتمام نعمته عليهم بالأوامر الشرعية التي لا مشقة فيها ولا حرج لينالوا الفضل العظيم من ربهم، فمنه التفضل على عباده بالسبب والمسبب.

ومنها: أن طهارة التيمم، وإن لم يشاهد فيها نظافة حسية، فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال العبد لأمر اللَّه ورسوله.

ومنها: القاعدة الكلية في قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وأن الحرج منفي شرعًا في جميع ما شرعه اللَّه لعباده، فأصل العبادات في غاية السهولة على المكلفين، ثم إذا عرضت فيها عوارض عجز أو مرض أو تعذر لبعض شروطها، فإن الشارع يخففها تخفيفًا يناسب ذلك العارض.

ومنها: أن هذه الأحكام وغيرها من محاسن الدين الإسلامي؛ لما فيها من المنافع للعباد في قلوبهم وأبدانهم وأخلاقهم، والتقرب بها إلى اللَّه، والتوسل بها إلى ثوابه العاجل والآجل، فجميع الأحكام من أكبر الأدلة على حسن دين الإسلام، وأنه الدين الحق الذي فيه الصلاح والإصلاح، وأن سعادة الدنيا والآخرة منوطة به، مترتبة عليه، فتأمل أحكام اللَّه وما فيها من الحكم والأسرار والمنافع ودفع المضار تجد هذا مشاهدًا فيها.

* * *

فصل

في صلاة الجمعة والسفر والأذان

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾.

[الجمعة: ٩، ١٠، ١١]

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة، والمبادرة إليها من حين ينادى لها، والمراد بالسعي هنا: الاهتمام بها وعدم الاشتغال بغيرها لا المراد به العدو الذي نهى عنه النبي ﷺ عند المضي إلى الصلاة، فالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار هو المراد بالسعي هنا ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي اتركوه في هذه الحالة التي أمرتم بالمضي فيها إلى الصلاة، وإذا أمر بترك البيع الذي ترغب فيه النفوس، وتحرص عليه فترك غيره من الشواغل من باب أولى، كالصناعات وغيرها ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حقائق الأمور وثمراتها، وذلك الخير هو امتثال أمر اللَّه ورسوله، والاشتغال بهذه الفريضة التي هي من أهم الفرائض، واكتساب خيرها وثوابها، وما رتب الشارع على السعي لها والمبادرة والتقدم والوسائل والمتممات لها من الخير والثواب ولما في ذلك من اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل، فإن من أرذل الخصال الحرص

والجشع الذي يحمل العبد على تقديم الكسب الدنيء على الخير الضروري، ومن الخير أن من قدم أمر اللَّه وآثر طاعته على هوى نفسه، كان ذلك برهان إيمانه، ودليل رغبته، وإنابته إلى ربه، ومن ترك شيئا للَّه عوضه اللَّه خيرًا منه، ومن قدم هواه على طاعة مولاه، فقد خسر دينه، وتبع ذلك خسارة دنياه، وهذا الأمر بترك البيع موقت إلى انقضاء الصلاة.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لطلب المكاسب المباحة ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي ينبغي للمؤمن الموفق وقت اشتغاله في مكاسب الدنيا، أن يقصد بذلك الاستعانة على قيامه بالواجبات، وأن يكون مستعينا باللَّه في ذلك، طالبا لفضله جاعلا الرجاء والطمع في فضل اللَّه نصب عينيه فإن التعلق باللَّه والطمع في فضله من الإيمان ومن العبادات، ولما كان الاشتغال بالتجارة مظنة الغفلة عن ذكر اللَّه وطاعته أمر اللَّه بالإكثار من ذكره فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي في حال قيامكم وقعودكم وفي تصرفاتكم وأحوالكم كلها، فإن ذكر اللَّه طريق الفلاح الذي هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، ومن المناسب في هذا أن يجعل المعاملة الحسنة والإحسان إلى الخلق نصب عينيه، فإن هذا من ذكر اللَّه، فكل ما قرب إلى اللَّه فإنه من ذكره، وكل أمر يحتسبه العبد فإنه من ذكره، فإذا نصح في معاملته وترك الغش تقرب في هذه المعاملة إلى اللَّه لأن اللَّه يحبها؛ ولأنها تمنع العبد من المعاملة الضارة وكلما سامح أحدًا أو حاباه في ثمن أو مثمن أو تيسير أو إنظار أو نحوه، فإنه من الإحسان والفضل، وهو من ذكر اللَّه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧].

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أي خرجوا من المسجد حرصًا على تلك التجارة واللَّهو، وتركوا ذلك الخير الحاضر، حتى إنهم تركوا النبي ﷺ قائما يخطب؛ وذلك لحاجتهم لتلك العير التي قدمت المدينة، وقبل أن يعلموا حق العلم ما في ذلك من الذم وسوء الأدب، فاجتماع الأمرين حملاهم على ما ذكر، وإلا فهم رضي اللَّه عنهم كانوا أرغب الناس في الخير، وأعظمهم حرصًا على الأخذ عن الرسول وعلى توقيره وتبجيله وحالهم المعلومة في ذلك أكبر شاهد، ولكن لكل جواد كبوة، ثم إن الكبوة التي عوتب عليها العبد، وتاب منها وأناب وغفرها اللَّه وأبدل مكانها حسنة لا يحل لأحد اللوم عليها، قل لمن قدم اللَّهو والتجارة على الطاعة: ما عند اللَّه خير من اللَّهو ومن التجارة التي وإن حصل منها بعض المقاصد فإن ذلك قليل منغص مفوت لخير الآخرة، وليس الصبر على طاعة اللَّه مفوتا للرزق؛ فإن اللَّه خير الرازقين، فمن اتقى اللَّه رزقه من حيث لا يحتسب، ومن قدم الاشتغال بالتجارة على طاعة اللَّه، لم يبارك له في ذلك، وكان هذا دليلا على خلو قلبه من ابتغاء الفضل من اللَّه، وانقطاع قلبه عن ربه وتعلقه بالأسباب وهذا ضرر محض يعقب الخسران، وفي هذه الآيات فوائد عديدة:

منها: أن الجمعة فريضة على المؤمنين يجب عليهم السعي لها والاهتمام بشأنها، وأن الخيرات المترتبة عليها لا يقابلها شيء.

ومنها: مشروعية الخطبتين، وأنهما فريضتان، وأن المشروع أن يكون الخطيب قائمًا؛ لأن قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يشمل السعي إلى الصلاة وإلى الخطبتين، وأيضًا فإن اللَّه ذم من ترك استماع الخطبة.

ومنها: مشروعية النداء يوم الجمعة وغيرها؛ لأن التقييد بيوم الجمعة دليل على أن هناك نداء لبقية الصلوات الخمس، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨].

ومنها: النهي عن البيع والشراء بعد نداء الجمعة، وذلك يدل على التحريم وعدم النفوذ.

ومنها: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن البيع في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة لترك الواجب نهى اللَّه عنه.

ومنها: تحريم الكلام والإمام يخطب؛ لأنه إذا كان الاشتغال بالبيع ونحوه، ولو كان المشتغل بعيدًا عن سماع الخطبة محرمًا، فمن كان حاضرًا تعين عليه أن لا يشتغل بغير الاستماع، كما أيد هذا الاستنباط الأحاديث الكثيرة.

ومنها: أن المشتغل بعبادة اللَّه وطاعته إذا رأى من نفسه الطموح إلى ما يلهيها عن هذا الخير من اللذات الدنيوية والحظوظ النفسية شرع أن يذكرها ما عند اللَّه من الخيرات، وما لمؤثر الدين على الهوى، وما يترتب من الضرر والخسران على ضده.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[النساء: ١٠١].

أي إذا سافرتم في الأرض لتجارة أو عبادة أو غيرهما، فقد خفف اللَّه عنكم ورفع عنكم الجناح وأباح لكم بل أحب لكم أن تقصروا الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فإن حصل مع ذلك خوف، فلا حرج في قصر كيفية الصلوات كلها، وهذا - واللَّه أعلم - الحكمة في تقييد

القصر بالخوف؛ لأنه من المعلوم المتواتر عن النبي ﷺ جواز القصر في السفر، ولو كان ليس فيه خوف، ولكن إذا اجتمع السفر والخوف كان رخصة في قصر العدد للرباعية والهيئة لغيرها، فإن وجد الخوف وحده، ترتب عليه قصر الهيئات على الصفة التي ثبتت عن النبي ﷺ، وإن وجد السفر وحده، لم يكن فيه إلا قصر العدد، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن هذا القيد قال: «**صدقة تصدق الله عليكم بها، فاقبلوا صدقته**»[1] أو يقال هذا القصر المذكور في الآية الكريمة مطلق، والسنة عن النبي ﷺ تقيده وتبين المراد به.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾[التوبة: ٨٤].

أي ولا تصل على أحد مات من المنافقين ولا تقم على قبره بعد الدفن لتدعو له فإن الصلاة عليهم والوقوف على قبورهم للدعاء لهم شفاعة لهم وهم لا تنفع فيهم الشفاعة ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ خارجون عن دين الله بالكلية، ومن كان كافرًا ومات على ذلك فما تنفعه شفاعة الشافعين، وفي ذلك عبرة لغيرهم وزجر ونكال لهم، وهكذا كل من علم منه الكفر والنفاق فإنه لا يصلى عليه ولا يدعى له بالمغفرة، وفي هذه الآية مشروعية الصلاة على المؤمنين والوقوف على قبورهم، خصوصًا وقت دفنهم للدعاء لهم، وإن هذا كان عادته ﷺ مع المؤمنين، وقد بينت السنة وجوب تجهيز الميت المسلم بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه كما هو معلوم.

---

(١) رواه مسلم «عن أبي هريرة».

فصل

في الصيام وتوابعه

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ إلى قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

[البقرة: ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥]

يخبر تعالى بمنته على عباده المؤمنين بفرضه عليهم الصيام كما فرضه على الأمم السابقة؛ لأنه من الشرائع الكبار التي هي مصلحة للخلق في كل زمان، وفي هذا حث للأمة أن ينافسوا الأمم في المسارعة إليه وتكميله وبيان عموم مصلحته وثمراته التي لا تستغني عنها جميع الأمم، ثم ذكر حكمته بقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى؛ لأن فيه امتثال أمر اللَّه واجتناب نهيه.

فالصيام هو الطريق الأعظم للوصول إلى هذه الغاية التي فيها سعادة العبد في دينه ودنياه وآخرته، فالصائم يتقرب إلى اللَّه بترك المشتهيات تقديمًا لمحبة ربه على محبة نفسه؛ ولهذا اختصه اللَّه من بين الأعمال حيث أضافه إلى نفسه في الحديث الصحيح، وهو من أعظم أصول التقوى؛ فإن الإسلام والإيمان لا يتم بدونه.

وفيه: من حصول زيادة الإيمان والتمرن على الصبر والمشقات المقربة إلى رب العالمين، وأنه سبب لكثرة الطاعات من صلاة وقراءة وذكر

وصدقة وغيرها ما يحقق التقوى، وفيه من ردع النفس عن الأمور المحرمة من أقوال وأفعال ما هو من أصول التقوى.

ومنها: أن في الصيام من مراقبة اللَّه بترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه؛ لعلمه باطلاع ربه عليه ما ليس في غيره، ولا ريب أن هذا من أعظم عون على التقوى.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان «**فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[1] فبالصيام يضعف نفوذه وتقل معاصي العبد.

ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع أوجب له ذلك وحمله على مواساة الفقراء المعدمين، وهذا كله من خصال التقوى.

ولما ذكر أنه فرض عليهم الصيام أخبر أنها أيام معدودات، أي قليلة سهلة، ومن سهولتها أنها في شهر معين يشترك فيه جميع المسلمين، ولا ريب أن الاشتراك هذا من المهونات المسهلات ومن ألطاف المولى ومعونته للصائمين، ثم سهل تسهيلًا آخر فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وذلك للمشقة غالبًا رخص اللَّه لهما في الفطر، ولما كان لابد من تحصيل العبد لمصلحة الصيام أمرهما أن يقضياه في أيام أخر إذا زال المرض وانقضى السفر وحصلت الراحة.

وفي قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دليل على أنه يقضي عدد أيام رمضان كاملًا كان أو ناقصًا، وعلى أنه يجوز أن يقضي أيامًا قصيرة باردة، عن أيام طويلة حارة كالعكس وبهذا أجبنا عن سؤال ورد

(١) متفق عليه (عن أنس) بلفظ «إن الشيطان يجري...».

علينا: أنه يوجد مسلمون في بعض البلاد التي تكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن تتميمها.

فأجبنا: إن العاجز منهم في هذا الوقت يؤخره إلى وقت آخر يقصر فيه النهار ويتمكن فيه من الصيام كما أمر اللَّه بذلك المريض، بل هذا أولى، وأن الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام الطوال يلزمه ولا يحل له تأخيره إذا كان صحيحًا مقيمًا، هذا حاصل الجواب.

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قيل هذا في أول الأمر وفي ابتداء فرض الصيام لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان ابتداء فرضه حتمًا فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم بأسهل ما يكون، وخير المطيق للصوم بين أن يصوم، وهو الأفضل الأكمل، أو يطعم ويجزيه، ثم لما تمرنوا على الصيام وكان ضروريًّا على المطيقين فرضه عليهم حتمًا.

وقيل إن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي يتكلفون الصيام و يشق عليهم مشقة لا تحتمل، كالكبير والمريض الميئوس من برئه فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطره.

وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي الصوم المفروض عليكم هو شهر رمضان، الشهر العظيم الذي قد حصل لكم من اللَّه فيه الفضل العظيم، وهو إنزال القرآن الذي فيه هدايتكم لجميع مصالحكم الدينية والدنيوية، وفيه بيان الحق وتوضيحه، والفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، وأهل السعادة من أهل الشقاوة،

فحقيق بشهر هذا فضله، وهذا إحسان اللَّه العظيم فيه عليكم أن يكون معظمًا محترمًا موسمًا للعباد مفروضًا فيه الصيام، فلما قرر فرضيته وبين حكمته في ذلك وفي تخصيصه قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي من حضر الشهر وهو قادر تحتم عليه صيامه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أعاد ذلك تأكيدًا له، ولئلا يظن أنه أيضًا منسوخ مع ما نسخ من التخيير للقادر ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ أي يريد اللَّه أن ييسر ويسهل عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ليسهل سلوكها، ويعين عليها بكل وسيلة ليرغب فيها العباد، وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة، بل الشريعة كلها تدور على هذا الأصل، فإن جميع الأوامر لا تشق على المكلفين، وإذا حصل بعض المشاق والعجز خفف الشارع من الواجبات بحسب ما يناسب ذلك، فيدخل في هذا جميع التخفيفات في جواز الفطر، وتخفيفات السفر والأعذار لترك الجمعة والجماعة.

وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ وذلك لئلا يتوهم متوهم أن صيام رمضان يحصل المقصود ببعضه دفع هذا الوهم بقوله ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ وأمر بشكره على إتمامه؛ لأن من أكبر منن اللَّه على عبده توفيقه لإتمامه وتكميله وتبيين أحكامه للعبيد ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ هداية التعليم وهداية التوفيق والإرشاد.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

هذا سؤال وجواب، أي إذا سألك العباد عن ربهم، وبأي طريق يدركون منه مطالبهم، فأجبهم بهذا الجواب الذي يأخذ بمجامع القلوب، ويوجب أن يعلق العبد بربه بكل مطلوب ديني ودنيوي، فأخبرهم أن اللَّه قريب من الداعين، ليس على بابه حجاب ولا بواب، ولا دونه مانع في أي وقت وأي حال، فإذا أتى العبد بالسبب والوسيلة، وهو الدعاء للَّه المقرون بالاستجابة له بالإيمان به والانقياد لطاعته، فليبشر بالإجابة في دعاء الطلب والمسألة، وبالثواب والأجر والرشد إذا دعا دعاء العبادة، وكل القربات الظاهرة والباطنة تدخل في دعاء العبادة؛ لأن المتعبد للَّه طالب بلسان مقاله ولسان حاله من ربه قبول تلك العبادة والإثابة عليها.

وفي هذه الآية تنبيه على الأسباب الموجبة لإجابة الدعاء التي مدارها على الإيمان باللَّه وتحقيقه بالانقياد للَّه امتثالا لأمره واجتنابًا لنهيه، وتنبيه أيضًا على أن موانع الإجابة ترك تحقيق الإيمان وترك الانقياد، فأكل الحرام وعمل المعاصي من موانع الإجابة، وهي تنافي الاستجابة للَّه، وفيه تنبيه على أن الإيمان باللَّه والاستجابة له سبب إلى حصول العلم؛ لأن الرشد هو الهدى التام علمًا وعملا، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[الأنفال: ٢٩] أي علما تفرقون به بين الحق والباطل وبين كل ما يحتاج إلى تفصيل.

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧].

كان أول ما فرض الصيام منع المسلمون من الأكل والشرب في الليل إذا ناموا فحصلت المشقة لكثير منهم فخفف اللَّه ذلك وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به لو بقي الأمر على ما كان أولا، فتاب اللَّه عليكم بأن وسع لكم أمرًا لولا توسعته لكان داعيا إلى الإثم والإقدام على المعاصي، وعفا عنكم ما سلف من التخون.

فالآن بعد هذه الرخصة والسعة من اللَّه ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ وطئا وقبلة ولمسا ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي اقصدوا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى اللَّه بذلك واقصدوا أيضا حصول الذرية وإعفاف الفرج وحصول جميع مقاصد النكاح، وابتغوا أيضًا ليلة القدر، فإياكم أن تشتغلوا بهذه اللذة وتوابعها وتضيعوا ليلة القدر، وهي مما كتبه اللَّه لهذه الأمة، وفيها من الخير العظيم ما يعد تفويته من أعظم الخسران، فاللذة مدركة، وليلة القدر إذا فاتت لم تدرك، ولم يعوض عنها شيء.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ هذا غاية جواز الأكل والشرب والجماع في ليالي الصيام، وفيه: أن هذه الثلاثة إذا وقعت وصاحبها شاك في طلوع الفجر فلا حرج عليه، ودليل على استحباب السحور، وأنه يستحب تأخيره أخذا من معنى رخصة اللَّه وتسهيله على العباد، ودليل على أنه يجوز أن يدركه الفجر وهو جنب من الجماع قبل أن يغتسل لأن من لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق، ثم إذا طلع الفجر أتموا الصيام، أي أمسكوا عن المفطرات إلى الليل، وهو غروب الشمس.

ولما كانت إباحة الوطء في ليالي الصيام ليست إباحة عامة لكل أحد، استثنى تعالى المعتكف بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ أي وأنتم متصفون بذلك ودلت الآية على مشروعية الاعتكاف، وهو لزوم المساجد لطاعة اللَّه، وأن الاعتكاف لا يصح إلا بمسجد، ويستفاد من تعريف المساجد بالألف واللام أنها المساجد التي يعرفها المسلمون، وأنها التي تقام فيها الصلوات الخمس.

وفيه: أن الوطء من مفسدات الاعتكاف، وتلك المذكورات وهي تحريم الأكل والشرب والجماع ونحوها من مفطرات الصيام، وتحريم الوطء على المعتكف ونحو ذلك من المحرمات التي حدها لعباده ونهاهم عنها ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ أي لا تفعلوها ولا تحوموا حولها وتفعلوا وسائلها، والعبد مأمور بترك المحرمات والبعد عنها بترك كل وسيلة تدعو إليها.

وأما الأوامر فيقول اللَّه فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فينهى عن مجاوزتها، كذلك البيان السابق والتوضيح التام من اللَّه لعباده ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فإن العلم الصحيح سبب للتقوى لأنهم إذا بان لهم الحق اتبعوه، وإذا بان لهم الباطل اجتنبوه، ومن علم الحق فتركه والباطل فاتبعه كان أعظم لجرمه وأشد لإثمه.

* * *

فـصـل

في الحج وتوابعه

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧] وقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦، إلى ٢٠٣] إلى آخر الآيات المتعلقة بالحج.

لما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧] وكان في ذلك تنبيه على الحكم والأسرار والمصالح والبركات المتنوعة المحتوي هذا البيت العظيم عليها، وكان ذلك داعيًا إلى تعظيمه بغاية ما يمكن من التعظيم أوجب اللَّه على العباد حجه وقصده لأداء المناسك التي فعلها رسول اللَّه ﷺ وعلمها أمته وأمرهم أن يأخذوا عنه مناسكهم، فأوجبه على من استطاع إليه سبيلا، بأن قدر على الوصول إليه بأي مركوب متيسر وبزاد يتزوده ويتم به السبيل، وهذا هو الشرط الأعظم لوجوب الحج وهذه الآية صريحة في فرضية الحج، وأنه لا يتم للعبد إسلام ولا إيمان وهو مستطيع إلا بحجه، وأن اللَّه إنما أمر به العباد رحمة منه بهم وإيصالًا لهم إلى أجل مصالحهم وأعلى مطالبهم، وإلا فاللَّه غني عن العالمين وطاعاتهم، فمن كفر فلم يلتزم لشرع اللَّه فهو كافر ولن يضر إلا نفسه.

وأما آية البقرة فإن اللَّه أمر فيها بإتمام الحج والعمرة بأركانهما وشروطهما وجميع متمماتهما، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل،

وبهذا تميز الحج والعمرة عن غيرهما من العبادات، وإن من شرع فيهما وجب عليه إتمامهما للَّه مخلصًا.

ويدخل في الأمر بإتمامهما أنه ينبغي للعبد أن يجتهد غاية الاجتهاد في فعل كل قول وفعل ووصف وحالة بها تمام الحج والعمرة، وذلك شيء كثير مفصل في كتب أهل العلم، وإن من دخل فيهما فلا يخرج منهما إلا بإتمامهما والتحلل منهما إلا بما استثناه اللَّه وهو الحصر؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي منعتم من الوصول إلى البيت ومن تتميم المناسك بمرض أو عدو أو ذهاب نفقة أو ضللتم الطريق أو غير ذلك من أنواع الحصر الداخلة في عموم قوله ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ فاذبحوا ما تيسر من الهدي وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبحها المحصر ويحلق رأسه ويحل من إحرامه بسبب الحصر، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون عن البيت وهم محرمون عام الحديبية، فإن لم يتيسر الهدي على المحصر فهل يكفيه الحلق وحده ويحل، كما فعل الصحابة الذين لم يكن معهم هدي، وهو الصحيح، أو ينوب عن الهدي صيام عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع كما قاله آخرون ثم يحل؟ ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

وفي هذا أن المحرم يحرم عليه إزالة شيء من شعر بدنه تعظيمًا لهذا النسك، وقاس عليه أهل العلم إزالة الأظفار بجامع الترفه، ويستمر المنع من ذلك حتى يبلغ الهدي محله، وهو وقت ذبحه يوم النحر، والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، ويجوز أن يقدم الحلق على النحر كما رخص في ذلك النبي ﷺ حين سئل عمن قدم الحلق أو الرمي أو الذبح أو الطواف بعضها على بعض. فقال: افعل ولا حرج.

ويستدل بالآية الكريمة على أن المتمتع كالقارن والمفرد لا يحل من عمرته إذا كان سائقا للهدي حتى يبلغ الهدي محله، فقيل إنه إذا حل من عمرته بأن فرغ من الطواف والسعي بادر بالدخول بالحج بالنية، وقيل إنه بسوقه للهدي صار قارنا، وإن الهدي الذي استصحبه حيث إنه كان للنسكين كليهما مزج بين النسكين وصار صاحبه قارنًا، وهذا هو القول الصواب.

وإنما منع تعالى من الحل لمن ساق الهدي قبل محله؛ لما في سوق الهدي وما يتبعه من كشف الرأس وترك أخذ الشعور ونحوها من الذل والخضوع للّه والانكسار له والتواضع الذي هو روح هذا النسك وعين صلاح العبد وكماله، وليس عليه في ذلك ضرر، فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من رأسه من مرض ينتفع بحلق رأسه أو قروح أو قمل أو نحو ذلك، فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية تخيير، يخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وهذه تسمى فدية الأذى وألحق بذلك إذا قلم أظفاره، أو لبس الذكر المخيط، أو غطى رأسه، أو تطيب المحرم من ذكر وأنثى، فكل هذا فديته فدية تخيير بين الصيام أو الإطعام أو النسك.

وأما فدية قتل الصيد فقد ذكر اللّه التخيير فيها بين ذبح المثل من النعم أو تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، فهذه الأنواع فديتها تخيير.

وأما المتمتع والقارن، فإن هديهما هدي نسك، غير هدي جبران، وهو على الترتيب، إن تيسر الهدي وجب الهدي، فإن لم يتيسر فعليه

صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج ولا يؤخرها عن أيام التشريق، وسبعة إذا رجع- أي فرغ من جميع شئون النسك- ودل إطلاق إيجاب الصيام على أنه يجوز فيها التتابع والتفريق ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي وجوب الهدي على المتمتع والقارن، أو بدله لمن لم يجد من الصيام، لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهم الأفقية؛ لأن من الحكمة في إيجاب الهدي على الأفقي أنه لما حصل نسكين في سفرة واحدة كان هذا من أعظم نعم اللَّه، فكان عليه أن يشكر اللَّه على هذه النعمة الجليلة، ومن جملة الشكر إيجاب الهدي عليه.

وأما المقيمون في مكة أو كانوا في قربها بحيث لا يقال لهم مسافرون، فليس عليهم هدي ولا بدله لما ذكرنا من الحكمة ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في جميع أموركم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك امتثالكم لهذه المأمورات في هذه العبادة الجليلة واجتنابكم لمحظوراتها ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي لمن عصاه، وذلك موجب للتقوى فإن من خاف عقاب اللَّه انكف عن السيئات، كما أن من رجا ثواب اللَّه عمل لما يوصله إلى الثواب، وأما من لم يخف اللَّه فإنه لابد أن يتجرأ على المحارم ويتهاون بالفرائض.

ثم أخبر تعالى أن الحج واقع في أشهر معلومات عند المخاطبين، بحيث لا تحتاج إلى تعيين كما احتاج الصيام لتعيين شهره، وكما بين تعالى أوقات الصلوات الخمس، وأما الحج فقد كان من ملة إبراهيم التي لم تزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم، والمراد بالأشهر المعلومات عند الجمهور: شوال وذو القعدة، وعشر أو ثلاثة عشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبًا، وهي التي تقع فيها أفعال

الحج، أركانه وواجباته ومكملاته ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي عقده وأحرم به؛ لأن الشروع فيه يصيره فرضًا ولو كان قبل ذلك نفلًا.

واستدل بهذه الآية الشافعي ومن قال بقوله: إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، ولو قيل إن الآية فيها دلالة لقول الجمهور بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره لكان قريبا؛ لأن قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ دليل على أنه يقع الفرض فيهن وفي غيرهن، وإلا لما كان في القيد فائدة ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي يجب عليكم أن تعظموا حرمة الإحرام بالحج، وخصوصًا الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه من الرفث، وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصًا التكلم في أمور النكاح بحضرة النساء ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ وهو جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ والجدال هو المماراة والمنازعة والمخاصمة لكونها تثير الشر وتوقع العداوة، والمقصود من الحج الذل والانكسار للَّه والتقرب إليه بما أمكن من القربات والتنزه عن مقارفة السيئات، فإنه يكون بذلك مبرورًا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل زمان ومكان، فإنه يتأكد المنع منها في الحج.

واعلم أنه لا يتم التقرب إلى اللَّه بترك المعاصي حتى يفعل الأوامر فلهذا أتبعه بقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ أتى بمن المفيدة لتنصيص العموم فكل عبادة وقربة فإنها تدخل في هذا، والإخبار بعلمه يتضمن الحث على أفعال الخير خصوصًا في تلك البقاع الشريفة والحرمات المنيفة فإنه ينبغي اغتنام الخيرات والمنافسة فيها من صلاة وصيام وصدقة

وقراءة وطواف وإحسان قولي وفعلي ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ لهذا السفر المبارك فإن التزود فيه الاستغناء عن الخلق وعدم التشوف لما عندهم وإعانة المسافرين والتوسعة على الرفقة والانبساط والسرور في هذا السفر وزيادة التقرب إلى اللَّه تعالى وهذا الزاد المراد به إقامة البنية بلغة ومتاع.

وأما الزاد الحقيقي المستمر نفعه لصاحبه في دنياه وأخراه فهو زاد التقوى الذي هو زاد إلى دار القرار وهو الموصل لأكمل لذة وأجل نعيم دائمًا أبدًا ومن ترك هذا الزاد فهو المنقطع به الذي هو عرضة لكل شر وممنوع من الوصول إلى دار المتقين وقد يتمكن الموفق من جعل الزاد الحسي يجمع الزادين بأن يقصد به وجه اللَّه والقيام بواجب النفس والرفقة ومن يتصل به، والقيام بالإحسان المستحب وقصد امتثال أمر اللَّه.

فالنية هي الأساس لكل خير التي تجعل الناقص كاملًا والعادة عبادة، ثم قال: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي يا أهل العقول الرزينة اتقوا ربكم الذي تقواه أعظم ما تأمر به العقول، وتركها دليل على فساد العقل والرأي.

ولما أمر بتقواه أخبر أن ابتغاء فضله بالاشتغال بالتكسب في التجارة في مواسم الحج وغيرها، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج وكان الكسب حلالًا منسوبا إلى فضل اللَّه معترفا فيه بنعمة اللَّه، لا منسوبًا إلى حذق العبد والوقوف مع السبب ونسيان المسبب فإن هذا هو الحرج بعينه في كل وقت فكيف إذا قارن النسك الفاضل، وفي قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ دلالة على أمور:

أحدها: أن الوقوف بعرفة من المشاعر الجليلة، ومن أركان الحج، فإن الإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف الذي هو ركن الحج الأعظم بعد الطواف.

الثاني: الأمر بذكر اللَّه عند المشعر الحرام، وهو المزدلفة، وذلك أيضًا معروف يكون الحاج ليلة النحر بائتا بها، وبعد صلاة الفجر يقف في المزدلفة داعيًا حتى يسفر جدًّا ويدخل في ذكر اللَّه عند المشعر الحرام ما يقع في المشعر من الصلوات فرضها ونفلها.

الثالث: أن الوقوف بمزدلفة متأخر عن الوقوف بعرفة، كما تدل عليه الفاء المفيدة للترتيب.

الرابع والخامس: أن عرفات ومزدلفة كليهما من مشاعر الحج المقصود فعلها وإظهارها.

السادس: أن مزدلفة في الحرم كما قيده بالمشعر الحرام.

السابع: أن عرفة بالحل كما هو مفهوم التقييد بمزدلفة ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي اذكروا اللَّه كما من عليكم بالهداية بعد الضلالة، وكما علمكم ما لم تكونوا تعلمون، فهذه من أكبر النعم التي يجب شكرها ومقابلتها بالإكثار من ذكر المنعم بالقلب واللسان ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ أي من مزدلفة من حيث أفاض الناس من لدن إبراهيم إلى هذا الوقت والمقصود من هذه الإفاضة كان معروفًا عندهم، وهو رمي الجمار وذبح الهدايا والطواف والسعي والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وتكميل بقية المناسك.

ولما كانت هذه الإفاضة يقصد بها ما ذكر، والمذكورات آخر المناسك، أمر تعالى بعد الفراغ منها باستغفاره خشية الخلل الواقع من العبد في أداء العبادة و تقصيره فيها، وبالإكثار من ذكره شكرًا له على نعمة التوفيق لهذه العبادة العظيمة و تكميلها، وهكذا ينبغي للعبد كلما فرغ من عبادة أن يستغفر اللَّه عن التقصير ويشكره على التوفيق، فهذا حقيق بأن اللَّه يجبر له ما نقص منها ويتقبلها ويزيده نعما أخرى لا من جهل حق ربه فرأى نفسه أنه قد كمل حقوق العبادة فأعجب بنفسه ومن بعبادته على ربه، وتراءى له أنه قد جعلت له محلًا ومنزلة رفيعة فهذا حقيق بالمقت ويخشى عليه من رد العمل.

ثم أخبر تعالى عن أحوال الخلق، وأن الجميع يسألونه مطالبهم، ويستدفعونه ما يضرهم، ولكن هممهم ومقاصدهم متباينة، فمنهم من يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي يسأل ربه من مطالب دنياه وشهواته فقط ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ لا رغبة له فيها ولا حظ له منها، ومنهم عالي الهمة من يدعو اللَّه لمصلحة الدارين، ويفتقر إلى ربه في مهمات دينه ودنياه، وكل من هؤلاء وهؤلاء له نصيب من كسبهم وعملهم، وسيجازيهم اللَّه على حسب أعمالهم ونياتهم، جزاء دائرا بين الفضل والإحسان والكرم للمقبولين، وبين العدل والحكمة لغيرهم، وفي هذه الآية دليل على أن اللَّه تعالى يقبل دعوة كل داع مسلما كان أو كافرًا، برًّا أو فاجرًا، ولكن ليست إجابته دعاء من دعاه دليلًا على محبته وقربه منه إلا في مطالب الآخرة ومهمات الدين، فمن أجيبت دعوته في هذه الأمور الدائم نفعها كان من البشرى، وكان أكبر دليل على بره وقربه من ربه.

والحسنة المطلوبة في الدنيا يدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد وما به تكمل حياته من رزق هنيء واسع حلال، وزوجة صالحة، وولد تقر به العين، ومن راحة وعلم نافع وعمل صالح، وما يتبع ذلك من المطالب النافعة المحبوبة والمباحة.

وأما حسنة الآخرة فهي السلامة من العقوبات التي يستقبلها العباد من عذاب القبر والموقف وعذاب النار، وحصول رضا اللَّه والفوز بالنعيم المقيم والقرب من الرب الرحيم، فهذا الدعاء أجمع الأدعية وأكملها وأولاها بالإيثار؛ ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من الدعاء به ويحث عليه.

ولما أكمل اللَّه تعالى أحكام النسك أمر بالإكثار من ذكره في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق في قول جمهور المفسرين؛ وذلك لمزيتها وشرفها وكون بقية المناسك تفعل بها، ولكون الناس فيها أضيافًا للَّه، ولهذا حرم صيامها، فللذكر فيها مزية ليست لغيرها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر للَّه**»[1] ويدخل في ذكر اللَّه رمي الجمار والتكبير عند رميها، والدعاء بين الجمرتين، والذبح والتسمية فيه، والصلوات التي تفعل فيها من فرائض ونوافل، والذكر المقيد بعد الفرائض فيها، وعند كثير من أهل العلم أنه يستحب فيها التكبير المطلق كالعشر، فجميع ما يقرب إلى اللَّه داخل بذكره ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي خرج من منى ونفر منها قبل غروب الشمس فلا إثم عليه، ومن تأخر بأن بات بها ليلة الثالث من أيام التشريق ليرمي من

(١) رواه مسلم «عن نبيشة».

غده فلا إثم عليه، وهذا تخفيف من اللَّه على عباده حين أباح الأمرين مع أن التأخر أرجح لموافقة فعل النبي ﷺ وزيادة العبادات، وقوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ هذا من الاحتراز العالي؛ لأن نفي الحرج يوهم العموم، فقيل ذلك بهذا الشرط الذي هو شرط لنفي الحرج في كل شيء ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فمجازيكم بأعمالكم، فمن اتقاه وجد عنده جزاء المتقين، ومن لم يتقه عاقبه عقوبة تارك التقوى، فإن التقوى هي ميزان الثواب والعقاب في القائم بها والمضيع لها، فالعلم بالجزاء والإيمان به هو أعظم الدواعي للقيام بالتقوى.

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾.

يذكر اللَّه تعالى عظمة البيت الحرام وجلالته، وعظمة بانيه، وهو خليل الرحمن فقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ أي هيئناه له وأنزلناه إياه، بحيث جعل قسمًا من ذريته هم سكانه وأمره اللَّه ببنيانه، فبناه وأسسه على تقوى اللَّه ورضوانه هو وابنه إسماعيل بنية صادقة وخضوع للَّه وإخلاص ودعاء منهما أن يتقبل منهما هذا العمل الجليل، فتقبله اللَّه.

فهذه آثار القبول لهذا البيت في كل وقت وجيل متواصلة، ووصاه بأن لا يشرك به شيئًا بأن ينفي الشرك عنه وعن ذريته وعمن وصلت إليه دعوته ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾ أي من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس، وأضافه إلى نفسه ليكتسب شرفًا إلى شرفه، ولتعظم محبته في

القلوب؛ لكونه بيت محبوبها الأعظم، وتنصب وتهوى إليه الأفئدة من كل جانب وليكون أعظم لتطهيره وتعظيمه للطائفين به، والقائمين عنده للعبادات المتنوعة ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ أي المصلين، أي طهره لهؤلاء الفضلاء الذين ليس لهم هم إلا طاعة مولاهم وما يقربهم إليه، فهؤلاء لهم الحق، ومن إكرامهم تطهير هذا البيت لهم وتهيئته لما يريدونه عنده، ويدخل في تطهيره: تطهيره من الأصوات اللاغية المرتفعة التي تشوش على المتعبدين بالصلاة والطواف والقراءة وغيرها وقدم الطواف لاختصاصه بهذا البيت، ثم الاعتكاف لاختصاصه بجنس المساجد ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ أي أعلمهم به وادعهم إليه، وبلغ دانيهم وقاصيهم فرضه وفضيلته، فإنك إذا دعوتهم عن أمر اللَّه أتوك حجاجًا وعمارًا ﴿رِجَالًا﴾ أي مشاة على أرجلهم من الشوق ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي ناقة ضامر تقطع المهامه والمفاوز وتواصل السير حتى تأتي إلى أشرف الأماكن ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي مكان وبلد بعيد، وقد فعل الخليل ﷺ ذلك، ثم من بعده ابنه محمد ﷺ فدعيا الناس إلى حج هذا البيت، وأبديا وأعادا فيه فحصل ما وعد اللَّه به، أتاه الناس رجالا وركبانًا من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم ذكر فوائد زيارة بيت اللَّه الحرام مرغبًا فيه فقال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ أي لينالوا بوصولهم لبيت اللَّه في الأنساك منافع متنوعة دينية، ومنافع دنيوية كالتكسب وحصول الأرباح، وهذا أمر مشاهد يعرفه كل أحد، فجميع العلوم والعبادات الدينية التي تفعل في تلك البقاع الفاضلة، وما جعل اللَّه لها من التضعيف داخل في هذه المنافع، وجميع

المنافع الدنيوية التي لا تعد ولا تحصى داخلة في ذلك فصدق اللَّه وعده، وأنجز ما قاله، وكان ذلك آية وبرهانًا على توحيده وصدق رسله.

وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وهذه تجمع الأمرين: الدينية والدنيوية أي ليذكروا اسم اللَّه عند ذبح الهدايا شكرًا للَّه على ما رزقهم منها ويسرها لهم، فإذا ذبحتموها ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ أي شديد الفقر، والآية الأخرى ﴿ٱلْقَانِعَ﴾ وهو الفقير الذي لا يسأل الناس ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الفقير السائل، وفي هذا الأمر بالأكل والإهداء والصدقة فإن الأمر يشمل أكل أهلها منها وإهداءهم للأغنياء ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ أي يستكملوا بقية أنساكهم ويزيلوا عنهم محظورات الإحرام وما ترتب عليها من الشعث ونحوه ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ التي أوجبوها على أنفسهم من الحج والعمرة والهدايا فنفس عقد العبد للإحرام إيجاب منه على نفسه ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ أي القديم أقدم المساجد على الإطلاق، المعتق من تسلط الجبابرة عليه، وتخصيص الطواف به دون غيره من المناسك لفضله وشرفه، ولكونه المقصود وما قبله وما بعده وسائل وتوابع، ولأنه يتعبد به للَّه مع الأنساك ووحده وأما بقية الأنساك فلا تكون عبادة إلا إذا كانت تابعة لنسك.

* * *

فصل

في آيات تتعلق بالجهاد وتوابعه

قال اللَّه تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[الحج: ٣٩] الآيات.

كان المسلمون في أول الأمر مأمورين بكف الأيدي عن قتال الكفار، وإنما جهادهم بالدعوة لحكمة ظاهرة، فلما اضطهدوا واضطرهم الأعداء إلى ترك بلادهم وأوطانهم وقتلوا من قتلوا وحبسوا من حبسوا، وجدوا في العداوة البليغة بكل طريق، وهاجر المسلمون بسبب ذلك إلى المدينة وقواهم اللَّه على قتال الأعداء، وقد رماهم الأعداء عن قوس واحدة، فحينئذ أذن اللَّه لهم في القتال ولهذا قال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ لمنعهم من دينهم وإخراجهم من ديارهم ومطاردتهم لهم في كل مكان ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وهذا مع أمره لهم بفعل الأسباب ومقاومة الأعداء بكل مستطاع أمر لهم بالتوكل عليه واستنصاره والطلب منه.

ثم ذكر صفة عدوانهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ بالأذية والفتنة بغير حق إلا أن ذنبهم إيمانهم باللَّه واعترافهم بأنه ربهم وإلههم، وأنهم أخلصوا له الدين وتبرءوا من عبادة المخلوقين وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ [البروج: ٨] وهذا ظاهر في حكمة الجهاد وعظم مصلحته، وإنه من الضروريات في الدين فإن المقصود به إقامة دين اللَّه والدعوة إلى عبادته التي خلق اللَّه

المكلفين لها، وأوجبها عليهم ودفع كل من قاوم الأمر الضروري ومقاومة الظالمين المعتدين على دين اللَّه وعلى المؤمنين من عباده كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩] ولهذا قال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[الحج: ٤٠] فلولا مدافعة اللَّه الناس بعضهم ببعض بأسباب متعددة وطرق متنوعة قدرية وشرعية وأعظمها وأجلها وأزكاها الجهاد في سبيله لاستولى الكفار الظالمون ومحقوا أديان الرسل فقتلوا المؤمنين بهم وهدموا معابدهم، ولكن ألطاف اللَّه عظيمة، وأياديه جسيمة، وبهذا وشبهه يعرف حكمة الجهاد الديني، وأنه من الضروريات لا كقتال الظلمة المبني على العداوات والجشع والظلم والاستعباد للخلق، بل الجهاد الإسلامي مرماه وغرضه الوحيد إقامة العدل وحصول الرحمة واستعباد الخلق لخالقهم، وأداء الحقوق كلها ونصر المظلومين وقمع الظالمين، ونشر الصلاح والإصلاح المطلق بكل وجه واعتبار، وهو من أعظم محاسن دين الإسلام.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾.

[الأنفال: ٤٥، ٤٦، ٤٧]

هذه الآيات تضمنت الأمر بجهاد الأعداء، والإرشاد إلى الأسباب التي ينبغي للجيوش والمجاهدين الأخذ بها، فمن أعظمها وأهمها أمران: الصبر وهو الثبات التام وإبداء كل مجهود في تحصيل ذلك، والثاني التوكل على اللَّه والتضرع إليه والإكثار من ذكره، فمتى اجتمع الأمران على وجه الكمال والتكميل فقد أتى المجاهدون بالأسباب الوحيدة للنصر والفلاح فليبشروا بنصر اللَّه وليثقوا بوعده.

فيدخل بالأمر بالصبر والثبات تمرين النفوس على ذلك فإنه من يتصبر يصبره اللَّه، وتعلم الرمي والركوب والفنون العسكرية المناسبة للزمان، فإن التعليم وتعلم أمور الجهاد من أكبر العون على الثبات والصبر، ومن ذلك الحث على الشجاعة والسعي في أسبابها والترغيب في فضائل الجهاد وما فيه من الثمرات العاجلة والآجلة وما في تضييعه من ضياع الدين والدنيا واستيلاء الأعداء والذل والدمار، فإن النفوس الأبية والهمم العلية لا ترضى لأنفسها بغير هذا الخلق الفاضل الذي هو أعلى الأخلاق وأنفعها قال تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾[النساء: ١٠٤] فحثهم على الصبر بتأملهم وطمعهم في الأجر والثواب وإدراك المقامات العالية.

وقال أيضًا في ذم الناكلين وترغيب التائبين الصابرين ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا

كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: آية ١٢٠، ١٢١] وقال عن المنافقين ونكولهم عن مشقة الجهاد ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ﴾[التوبة: ٨١] أي لو كان عندهم فقه نافع في تنزيل الأشياء منازلها وتقديم ما ينبغي تقديمه لآثروا مشقة الجهاد على راحة القعود الضار عاجلًا وآجلًا.

وفي هذا أنه بحسب فقه العبد وعلمه ويقينه يكون قيامه بالجهاد وصبره عليه وثباته، ومن دواعي الصبر وهو من الفقه أيضًا أنه إذا علم المجاهد أنه على الحق ويجاهد أهل الباطل علم أن هذا أعلى الغايات وأشرفها وأحقها وأن الحق منصور وعاقبته حميدة.

ومن دواعي الصبر الثقة باللَّه وبوعده فإن اللَّه وعد الصابرين العون والنصر، وأنه معهم في كل أحوالهم ومن كان اللَّه معه فلو اجتمع عليه من بأقطارها لم يخف إلا اللَّه، ومما يعين على الصبر والثبات: (الأمر الثاني) وهو التوكل على اللَّه وقوة الاعتماد عليه والتضرع إليه في طلب النصر والإكثار من ذكره كما قال تعالى هنا حيث رتب على هذا الفلاح ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ٢٤٩] وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: تقوموا بدينه وبالحق الذي جاء به رسوله مخلصين للّه قاصدين أن تكون كلمة اللّه هي العليا ﴿يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[آل عمران: ١٦٠] فإخباره بأنه المتفرد بنصرهم وأن غيره لا يملك من النصر شيئًا وأمرهم بالتوكل عليه أمر لهم بأقوى الأسباب النافعة في هذا المقام العظيم، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ﴾ [الزمر: ٦٠] أي: الذي قام بعبوديته فبحسب توكلهم عليه وقيامهم بعبوديته يحصل لهم النصر والكفاية التامة.

ومن أسباب النصر والصبر والثبات اتفاق القلوب وعدم التفرق والتنازع، فإن ذلك محلل للقوة موجب للفشل وأما اجتماع الكلمة وقيام الألفة بين المؤمنين واتفاقهم على إقامة دينهم وعلى نصره فهذا أقوى القوى المعنوية التي هي الأصل والقوة المادية تبع لها، والكمال الجمع بين الأمرين كما أمر اللّه بذلك في هذه الآية، وفي قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُۖ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومن أسباب الثبات والنصر حسن النية وكمال الإخلاص في إعلاء كلمة الحق فلهذا حذر تعالى من مشابهة الذين خرجوا من ديارهم بطرًا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل اللّه، فهؤلاء لما لم يعتمدوا على ربهم وأعجبوا بأنفسهم وخرجوا أشرين بطرين، وكان قتالهم لنصر الباطل؛

باءوا بالخيبة والفشل والخذلان؛ ولهذا أدب خيار الخلق لما حصل من بعضهم الإعجاب بالكثرة في غزوة حنين حيث قال القائل: لن نغلب اليوم عن قلة، فقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] فلما زال هذا الأمر عنهم وعرفوا ضعفهم وعاقبة الإعجاب ﴿أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦].

ومن الأسباب التي أرشد اللَّه إليها في القتال: الثبات والصبر وحسن التدبير، والنظام الكامل في جميع الحركات العسكرية، قال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١].

وكان ﷺ يرتب الجيش وينزلهم منازلهم، ويجعل في كل جنبة كفأها، ويسد الثغرات التي يخشى أن يتسرب منها العدو، يحفظ المكامن، ويبعث العيون لتعرف أحوال العدو، ويستعين بمشاورة أصحابه كما أمر اللَّه بذلك، خصوصًا في هذا الأمر المهم، وتعرف أسرار العدو وبث العيون ووضع الجواسيس السريين الذين لا يكاد يشعر بهم، كما أن من المهم التحرز من جواسيس العدو وعمل الأسباب لأخذ الحذر من ذلك بحسب ما يليق ويناسب الزمان والمكان.

ومن المهم أيضًا أن تفعل جميع الأسباب الممكنة في إخلاص الجيوش وقتالها عن الحق، وأن تكون غايتها كلها واحدة لا يزعزعها عن هذا الغرض السامي فقد رئيس، أو انحراف كبير أو تزعزع مركز قائد أو

توقف في صمودها في طريقها النافع على أمور خارجية، فإنه متى كانت هذه الغاية العالية هي التي يسعى لها أهل الحل والعقد، ويعملون لها التعليمات القولية والفعلية، كانت الجيوش التي على هذا الوصف مضرب المثل في الكمال وسداد الأحوال وحصول المقاصد الجليلة، ولهذا أرشد اللَّه المؤمنين يوم أحد إلى هذا النظام العجيب، فقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فنبههم على أنه وإن كان محمد هو الإمام الأعظم والرسول المعظم، فإنه لا ينبغي لكم أن يفت فقده في عزيمتكم وانحلال قوتكم، بل أنتم تقاتلون للَّه، وعلى الحق الذي بعث به رسوله، ولدفع الباطل والشرور، فاجعلوا هذه الغاية نصب أعينكم وأساس عملكم، وامضوا قدمًا في سبيل اللَّه غير هائبين ولا متأثرين إذا أتت الأمور على خلاف مرادكم، فإن الأمور هكذا تكون: تارة لك وتارة عليك، والكمال كل الكمال أن يكون العبد عبدًا للَّه في الحالين، في السراء والضراء في حال إتيان الأمور على ما يحب، أو ضد ذلك، وهذا الوصف هو كمال الفرد وكمال الجماعات واللَّه الموفق.

ومن الأمور المهمة جدًّا أن يكون الرئيس رحيمًا برعيته، ناصحًا محبًّا للخير ساعيًا فيه جهده، كثير المراودة والمشاورة لهم، خصوصًا لأهل الرأي والحجا منهم، وأن تكون الرعية مطيعة منقادة ليس عندهم منازعات ولا مشاغبات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أي: إذا حصل النزاع في أي أمر من الأمور، خصوصًا في الأمور المتعلقة في سياسة الحرب ردت إلى هذا الأصل الذي يطمئن إليه المؤمنون، ويلجأ إليه كبارهم وصغارهم؛ لعلمهم أنه فرض على جميعهم، ولعلمهم أن حكم اللَّه ورسوله هو الخير والصلاح، وأن اللَّه يعلم من مصالحهم ما لا يعلمون ويرشدهم إلى كل ما به ينتفعون.

ومن الأمور المهمة جدًّا سلوك طريق الحق والعدل في قسمة الغنائم، وأن لا تكون ظالمة مستبدًّا بها الأقوياء، محرومًا منها الضعفاء، أو تكون فوضى، فإن هذين الأمرين مع ضررهما في الدين، وأن هذا لا يحل ولا يجوز، وهو من أعظم المحرمات، فإنهما يضران غاية الضرر في الجيوش في وقوع العداوات وحصول الجشع والطمع وكون وجهتها تكون متباينة؛ فبذلك ينحل النظام ويقع الفشل ويكون هذا الأمر أعظم سلاح للأعداء على المسلمين.

ومن الأمور المهمة جدًّا أيضًا، وهي عون كبير في الحروب السعي بقدر الاستطاعة في إيقاع الانشقاق في صفوف الأعداء، وفعل كل سبب يحصل به تفريق شملهم وتفريق وحدتهم ومهادنة من يمكن مهادنته منهم، وبذل الأموال للرؤساء إذا غلب على الظن أن ينكف شرهم عن المسلمين فكم حصل بهذا الطريق من نكاية العدو ما لا يحصل بالجيوش الكثيرة؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٩٠] فذكر اللَّه هذه المصلحة العظيمة في الكف عن أمثال هؤلاء الموصوفين.

وللموفقين من الرؤساء وقواد الجيوش في هذه الأمور مقامات معروفة صار لهم فيها اليد البيضاء على المسلمين.

فانظر إلى هذه التعاليم الإلهية التي هي النظام الكامل الوحيد في جميع الأزمنة والأمكنة، واستدل بذلك على أن الإسلام الحقيقي هو الدين الحق الذي إليه ملجأ الخليقة وبه سعادتها وسلامتها من الشرور، وأن النقص والهبوط بتضييع تعاليم هذا الدين الذي أكمله اللّه وأتم به النعمة على المؤمنين.

* * *

فصل

في البيوع وأنواع المعاملات

قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اشتملت هذه الآيات الكريمات على أحكام جمة وفوائد مهمة، منها أن الأصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحل والإطلاق، كما هو صريح هذه الآيات، لا فرق بين تجارة الإدارة التي يديرها التجار بينهم، هذا يأخذ العوض، وهذا يعطي المعوض، ولا بين التجارة في الديون الحال ثمنها المؤجل مثمنها كالسلم، وبين السلع بأثمان مؤجلة لعموم قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ ولا بين تجارة التربص والانتظار بأن يشتري السلع في أوقات رخصها وينتظر بها الفرص من مواسم وغيرها، ولا بين التجارة بالتصدير والتوريد من محل إلى آخر، ولا بين التجارة والتكسب أفرادًا ومشتركين.

فكل هذه الأنواع وما يتبعها قد أباحها الشارع وأطلقها لعباده رحمة بهم وقيامًا لمصالحهم ودفعًا للأضرار عنهم، وكلها جائزة بما يقترن بها ويتبعها من شروط ووثائق ونحوها إذا سلمت من المحاذير الشرعية التي

نبه اللَّه عليها ورسوله، يدخل في هذا العموم جميع أجناس المبيعات وأنواعها وأفرادها من عقارات وحيوانات وأمتعة وأطعمة وأواني وأشربة وأكسية وفرش وغيرها، وكلها لابد أن تقترن بهذا الشرط الذي ذكره اللَّه، وهو التراضي بين المتعاوضين، الرضا الصادر عن معرفة، وأما السفيه والمجنون ومن لا يعتبر كلامه، فوليه يقوم مقامه في المعاملات.

وأعظم المحاذير المانعة من صحة المعاملات: الربا والغرر والظلم:

فالربا الذي حرمه اللَّه ورسوله يدخل فيه ربا الفضل، وهو بيع المكيل بالمكيل من جنسه متفاضلا، وبيع الموزون بالموزون من جنسه متفاضلا، ويشترط في هذا النوع في حله ما شرط الشارع، وهو التماثل بين المبيعين بمعياره الشرعي، مكيلا كان أو موزونًا، والقبض للعوضين قبل التفرق. وربا النسيئة: وهو بيع المكيل بالمكيل إلى أجل، أو غير مقبوض - ولو من غير جنسه - وبيع الموزون بالموزون إلى أجل أو بلا قبض، ويستثنى من هذا السلم.

وأشد أنواع هذا النوع قلب الديون في الذمم، وهو الذي ذكره بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ وذلك إذا حل ما في ذمة المدين، قال له الغريم: إما أن تقضيني ديني، وإما أن تزيد ما في ذمتك، فيتضاعف ما في ذمة المعسر أضعافًا مضاعفة بلا نفع ولا انتفاع، وذلك أن المعسر قد أوجب اللَّه على غريمه إنظاره كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وسواء كان قلب الدين المذكور صريحًا أو يتحيل عليه بحيلة ليست مقصودة، وإنما يراد بها التوصل إلى مضاعفة ما في ذمة الغريم، فهذا الذي قد توعده اللَّه بهذا

الوعيد الشديد، وأن الذين يأكلون الربا لا يقومون من قبورهم إلى بعثهم ونشورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، أي: من الجنون فيقومون مرعوبين منزعجين قد اختلت حركاتهم لما يعلمون ما أمامهم من القلاقل والأهوال المزعجة والعقوبات لأكلة الربا، وقد آذنهم اللَّه بمحاربته ومحاربة رسوله إذا لم يتوبوا، ومن كان محاربًا للَّه ورسوله فإنه مخذول وإن عواقبه وخيمة، وإن استدرج في وقت فآخر أمره المحق والبوار، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] فالمرابي يأخذه الأمن والغرور الحاضر لا يدري ما خبئ له في مستقبل أمره، وأن اللَّه سيجمع له بين عقوبات الدنيا والآخرة، إلا إن تاب وأناب، فإذا تاب فله ما سلف.

وأما العقود الحاضرة فالزيادة لا تحل، وعليه أن ينزل على رأس ماله، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] بأخذ الزيادة، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بأخذ بعض رءوس أموالكم ومن أنواع الربا القرض الذي يجر نفعًا، فإن القرض من الإحسان والمرافق بين العباد، فإذا دخلته المعاوضة وشرط المقرض على المقترض رد خير منه بالصفة أو المقدار أو شرط نفعًا أو محاباة في معاوضة أخرى، فهو من الربا؛ لأنه في الحقيقة دراهم بدراهم مؤخرة، والربح ذلك النفع المشروط.

فاللَّه تعالى وعظ المؤمنين عن تعاطي الربا كله والمعاملة به، وأن يكتفوا بالمكاسب الطيبة التي فيها البركة وصلاح الدين والدنيا، وفيها

تزكو الأخلاق ويحصل الاعتبار وحسن المعاملة والصدق والعدل وأداء الحقوق والسلامة من جميع التبعات.

ومن المحاذير في المعاملات محذور الميسر والغرر، فإن اللَّه حرم في كتابه الميسر وقرنه بالخمر وذكر مضار ذلك ومفاسده، والميسر يدخل في المعاملات كما يدخل في المغالبات، فكما أن المراهنات والمقامرات وتوابعها من الميسر؛ فالبيوع التي فيها غرر ومخاطرات وجهالات داخلة في الميسر، ولهذا قال ﷺ كلمة جامعة نهى عن بيع الغرر، فيدخل في ذلك بيع الحمل في البطن، وبيع الآبق والشارد والشيء الذي لم ير ولم يوصف، ودخل فيه بيع الملامسة والمنابذة وجميع العقود التي فيها جهالة بينة، وذلك لأن أحد المتعاملين إما أن يغنم، وإما أن يغرم، وهذا مخالف لمقاصد المعاوضات التي يقصد أن يكون العوض في مقابلة المعوض على وجه يستوي فيه علم المتعاوضين، فإذا جهل الثمن أو المثمن، أو كان الأجل في الديون غير مسمى ولا معلوم دخل هذا في بيع الغرر والميسر الذي زجر اللَّه عنه.

ومن المحاذير المنهي عنها في المعاملات، الظلم والغش والتدليس وبخس المكاييل والموازين وبخس الحقوق أخذًا وإعطاءً بأن يأخذ أكثر مما له، أو يعطي أقل مما عليه، فهذا من أعظم المحرمات، وقد توعد اللَّه عليه بالعقوبات في الدنيا والآخرة، وأهلك أمة عظيمة بسبب هذه المعاملة الخبيثة، وهذه المعاملات المحرمة تدخل في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] كما يدخل فيه الغصب والسرقة ونحوهما.

وفي آية الدين من الفوائد سوى ما تقدم: الأمر بكتابة المعاملات والإشهاد عليها، وأن يكون الكاتب عدلا عارفًا بالكتابة وبما ينبغي أن يكتب، وهذا الأمر للندب والاستحباب عند جمهور العلماء، إلا إذا وجب حفظ المال وكان على دين مؤجل أو غير مقبوض، فإنه لا يتم حفظه إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفيها أن الكاتب لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق إن كان رشيدًا ووليه إن كان عاجزًا ضعيفًا: كالمجنون والصغير والسفيه، وأن على صاحب الحق أن يقر بالحق كله من غير بخس، أي نقص لعدده أو صفته.

وتدل الآية أن الإقرار من أعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق في الذمم، كما يثبت فيها براءة الذمم المشتغلة بالحقوق إذا أقر من له الحق بالإقباض أو الإبراء المعتبر، وأنه لا يعذر من أقر لو ادعى الغلط أو الكذب ونحوه.

وفيها: الإرشاد إلى حفظ الحقوق بالإشهاد والكتابة والرهن إذا احتيج إليه في سفر أو غيره وإن نصاب الشهادة في المعاملات كلها من عقود وفسوخ وثبوت وشروط وإبراء ونحوها رجلان مرضيان إن أمكن، وإلا فرجل واحد وامرأتان، وثبت في السنة قبول شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق.

وفيها: أن شهادة الفساق والمجهولين غير مقبولة، وأن الاعتبار بمن يرضاه الناس ويعتبرونه.

وفيها: أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل لكمال حفظ الرجل وقوة ذاكرته، كما نبه عليه بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

وفيها: دلالة أن من نسي شهادة فتذكرها، أو ذكرها فذكرها أن شهادته صحيحة.

وفيها: أنه لا يحل أن يشهد إلا بما علمه وتيقنه، فإن شك فيه لم يحل له أن يشهد.

وفيها: بيان الحكمة العظيمة في هذه الإرشادات من الرب في حفظ المعاملات، وأن ذلك صلاح للعباد في معاملاتهم، وأن تكون جارية على القسط، وأنها تقطع الخصومات والمنازعات وتبرئ الذمم وتمنع الظالم من ظلمه؛ فلهذا قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ فكم حصل بهذه الوثائق التي أرشد الله إليها من مصالح عظيمة، وكم اندفع بها من مفاسد وشرور كثيرة، فسبحان من جعل شرعه صلاحًا لدين العباد ودنياهم.

وفيها: أن التجارة الحاضرة لا بأس بترك كتابتها لكون التقابض يغني غالبًا عن ذلك، ولمشقة كثرة ذلك، وأما الشهادة فلا ينبغي تركها خصوصًا في الأمور المهمة، وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمل أنه مبني للفاعل أو للمفعول، والمعنى يشمل الأمرين، فالكاتب والشهيد يجب عليه أن يعدل في كتابته وشهادته، ولا يحل له أن يميل مع أحدهما لغرض من أغراضه، ولا يضارهما بأخذ أجرة لا تحل له على شهادته، أو يماطل في شهادته وكتابته مماطلة تضرهما أو أحدهما، وكذلك المعاملات لا يحل أن يضارا الكاتب والشهيد بأن يكلفاه ما لا يطيقه، أو يتضرر به؛ لأن الشاهد والكاتب محسنان، حقهما أن يشكرا على ذلك، فمضارتهما تنافي ذلك.

وفيها: أن تعلم الكتابة من الأمور المحبوبة للَّه، وأنه نعمة من اللَّه على من علمه اللَّه الكتابة فمن شكر هذه النعمة أن لا يأب كاتب أن يكتب كما علمه اللَّه.

ويستفاد من المعنى المقصود أن اللَّه شرع هذه الأمور حفظًا للحقوق أنه ينبغي تعلم كتابة الوثائق والاصطلاحات الجارية بين الناس في المعاملات، حتى يكون الكاتب بهذه الصفة التي يحرر فيها المعاملات فينتفع الناس بحفظ حقوقهم، فلا يكفي مجرد الكتابة من غير معرفة بهذه الأمور، كما أنه لابد أن يكون الكاتب معتبرًا ثقة ليحصل الاعتماد على كتابته والطمأنينة إليها.

ويستفاد من هذا أن الخط المعروف صاحبه وثقته أنه معتبر معمول به ليتم المقصود من الكتابة في حياة الكاتب وبعد موته.

وفيها: وجوب أداء الشهادة وتعينها على من تحملها، وأن كتمان الشهادة من كبائر الذنوب وكما أن شهادة الزور - بأن يشهد بثبوت ما ليس بثابت، أو بالبراءة من الحق الثابت وهو كاذب - من أكبر الكبائر، فكذلك السكوت عن أداء الشهادة، وكلا الأمرين ظلم لصاحب الحق بتفويت حقه، وظلم أيضًا للنفس بوقوع الإثم، وظلم للظالم لإعانته على الإثم والعدوان.

وفيها: مشروعية الوثائق بالحقوق، وهي أربعة: الشهادة والرهن - كما هو مذكور في هذا الموضع - والضمان والكفالة، يؤخذ من الاعتبار على هذا المعنى، ومن قوله: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: كفيل وضامن، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه،

وتقييد الرهن بالسفر لا يدل على أنه لا يكون رهن في الحضر، بل قيد لأجل الحاجة إليه لعدم الكاتب غالبًا.

وفيها: ثبوت الولاية على القاصرين لجنون أو صغر أو سفه؛ لقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأقامه في التصرفات في ماله مقام المالك الرشيد وعليه أن يفعل في أموالهم ما هو الأصلح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] ولا يدفع إليهم حتى يرشدوا، ويعرف ذلك بالاختبار والتجربة كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وفيها: في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ من الفوائد التنبيه على أن كل من فعل إحسانًا ومعروفًا أن عليه أن يتممه ويكمله بالتسهيل والتيسير وعدم المضارة، وأن للمحسنين على الناس أن يشكروا لهم معروفهم وأن لا يكلفوهم الضرر والمشقة جزاءً لهم على إحسانهم وترغيبًا في الإحسان.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أن تقوى الله وسيلة إلى حصول العلم، كما أن العلم سبب للتقوى، وأوضح من هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] أي: علمًا تفرقون به بين الحق والباطل، وبين الحقائق المحتاج إليها.

وفيها: أنه كما أنه من العلوم النافعة تعليم الأمور الدينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، فمنه أيضًا تعليم الأمور الدنيوية المتعلقة بالمعاملات، فإن اللَّه حفظ على العباد أمور دينهم ودنياهم، وكتابه العظيم فيه تبيان كل شيء.

وفيها: أنه يجوز التعامل بغير وثيقة، بل بمجرد الاستئمان لقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولكن في هذه الحال تتوقف الثقة على التقوى والخوف من اللَّه وإلا فصاحب الحق مخاطر؛ فلهذا وعظ اللَّه من عليه الحق أن يؤدي أمانته، ويؤخذ من هذا أن من عاملك ورضي بأمانتك ووثق فيك أنه قد فعل معك معروفًا ورآك موضع الثقة والأمانة؛ فيتأكد عليك أداء الأمانة من الجهتين، أداء لحق اللَّه ووفاء بحق من وثق فيك ومكافأة له.

* * *

فصل

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

يؤخذ من هاتين الآيتين أنه ينبغي أن يتخير في الإجارات والجعالات والأمانات والولايات كلها - كبيرة كانت أو صغيرة - من جمع الوصفين: القوة على ذلك العمل، والكفاءة والحفظ وتوابع ذلك من جميع ما تقوم به الأعمال.

والأمر الثاني: الأمانة، فبالأمانة تتم به الثقة ويعلم نصحه وبذله الواجب، وبالكفاءة والقوة يحصل العمل ويتم ويتقن، فإن وجد الجامع للوصفين على وجه الكمال فليستمسك بغرزه وإلا اكتفي بالأمثل فالأمثل، ونقص الأعمال كلها من الإخلال بالوصفين أو أحدهما.

* * *

فصل

في آيات المواريث

قال اللَّه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢، ١٣]. والتي في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخرها.

تضمنت هذه الآيات الكريمات أحكام المواريث في غاية البيان والتفصيل والإيضاح، وفي غاية الحكمة، فتوصيته للعباد بأولادهم من كمال رحمته وعنايته، وأنه أرحم بهم من والديهم؛ ولذلك وصى الوالدين بالأولاد، فالأولاد عند والديهم وصايا من اللَّه وأمانات عندهم، على الوالدين أن يربوهم تربية نافعة لدينهم ودنياهم، فإن فعلوا فقد قاموا بهذه الأمانة، وإلا فقد ضيعوها وباءوا بإثمها وخسرانها، فذكر اللَّه ميراث الأولاد، وأن لهم ثلاث حالات:

إما أن يجتمع الذكور والإناث؛ فحينئذ يتقاسمون المال أو ما أبقت الفروض على عدد رءوسهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ سواء كانوا أولاد صلب أو أولاد ابن ويؤخذ من هذا.

الحالة الثانية: أن يكون الأولاد ذكورًا فقط، فإنهم يتقاسمونه متساوين، ومن ارتفعت درجته حجب من دونه من الأولاد إذا كان الرفيع من الذكور.

الحالة الثالثة: إذا كن إناثًا، فإن كانت واحدة فلها النصف، سواء كانت بنت صلب أو بنت ابن، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، ومن الحكمة في الإتيان بقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ التنبيه على أنه لا يزيد الفرض وهو الثلثان بزيادتهن على الثنتين، كما زاد فرض النصف لما صرن أكثر من واحدة، وقد نص اللَّه على أن الأختين فرضهما الثلثان، فالبنتان من باب أولى وأحرى فإن كان البنتان بنات صلب لم يبق لبنات الابن شيء، وصار البقية بعد فرض البنات للعاصب، وإن كانت العالية واحدة أخذت النصف، وباقي الثلثين وهو السدس لبنت أو بنات الابن.

هذا ميراث الأولاد قد استوعبته الآية استيعابًا، وقد علمنا من ذلك أن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من أولاد الصلب وأولاد الابن وإن نزل، وأما أولاد البنات فلا يدخلون في إطلاق اسم الأولاد في المواريث.

ثم ذكر اللَّه ميراث الأبوين - الأم والأب - فجعل اللَّه للأم سدسا وثلثًا، جعل لها السدس مع وجود أحد من الأولاد مطلقًا، منفردين أو متعددين، أولاد صلب أو أولاد ابن، وكذلك جعل لها السدس بوجود جمع من الأخوة والأخوات اثنين فأكثر، وجعل لها الثلث إذا فقد الشرطان المذكوران.

وأما ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين فقيل إنه يؤخذ من قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فإذا كان معهما أحد الزوجين خرجت عن هذا فلم يكن لها ثلث كامل، أو يقال إن اللَّه أضاف الميراث للأبوين - وهما

الأب والأم- فيكون لها ثلث ما ورثه الأبوان، ويكون ما يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغريم. فاللَّه أعلم.

وأما الأب فقد فرض اللَّه له السدس مع وجود أحد من الأولاد، فإن كان الأولاد ذكورًا لم يزد الأب على السدس وصار الأبناء أحق بالتقديم من الأب بالتعصيب بالإجماع.

وإن كان الأولاد إناثا واحدة أو متعددات، فرض له السدس ولهن أو لها الفرض، فإن بقي شيء فهو لأولى رجل، وهو الأب هنا؛ لأنه أقرب من الأخوة وبنيهم ومن الأعمام وبنيهم، فجمع له في هذه الحال بين الفرض والتعصيب، وإن استغرقت الفروض التركة، لم يبق للأب زيادة عن السدس، كما لو خلف أبوين وابنتين؛ فكل واحد من الأبوين السدس، وللبنتين الثلثان.

ومفهوم الآية الكريمة أنه إذا لم يكن أولاد ذكور ولا إناث، أن الأب يرث بغير تقدير، بل بالعصب، بأن يأخذ المال كله إذا انفرد، أو ما أبقت الفروض إن كان معه أصحاب فروض، وهو إجماع، وحكم الجد حكم الأب في هذه الأحكام إلا في العمريتين؛ فإن الأم ترث ثلثًا كاملا مع الجد، وأما ميراث الجدة السدس عند عدم الأم فهو في السنة.

ثم ذكر اللَّه ميراث الزوجين، وأن الزوج له نصف ما تركت زوجته إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد فله الربع، وأن الزوجة واحدة أو متعددات لها الربع مما ترك الزوج إن لم يكن له ولد، فإن كان للزوج ولد منها أو من غيرها ذكر أو أنثى، ولد صلب أو ولد ابن، فلها أو لهن الثمن.

ثم ذكر اللَّه ميراث الأخوة من الأم، وأنهم لا يرثون إلا إذا كانت الورثة كلالة ليس فيهم أحد من الفروع ولا الأب والجد، فللواحد من الأخوة من الأم أو الأخوات السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، وهذه الفروض كلها ذكر اللَّه أنها من بعد الوصية إذا حصل الإيصاء بها، ومن بعد الدين. وقد قضى النبي ﷺ: أن الدين قبل الوصية. وقد اتفق العلماء على ذلك، وشرط اللَّه في الوصية أن لا تكون على وجه المضارة بالورثة، فإن كانت كذلك فإنها وصية إثم وجنف يجب تعديلها ورد الظلم الواقع فيها.

وأخبر تعالى أن هذه التقديرات والفرائض حدود اللَّه قدرها وحددها، فلا يحل مجاوزتها ولا الزيادة فيها والنقصان بأن يعطى وارث فوق حقه، أو يحرم وارث أو ينقص عن حقه.

ثم ذكر في آخر السورة ميراث الأخوة لغير أم وأخواتهم بأن الأنثى الواحدة لها النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وإن اجتمع رجال ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، ويقال فيهم كما يقال في الأولاد إذا كانوا ذكورًا تساووا إذا كانوا أشقاء أو لأب، فإن وجد هؤلاء وهؤلاء حجب الأشقاء الأخوة للأب، وإن كن نساء شقيقات وأخوات لأب واستغرق الشقيقات الثلثين لم يبق للأخوات للأب شيء، فإن كانت الشقيقة واحدة أخذت نصفها وأعطيت الأخت للأب أو الأخوات السدس تكملة الثلثين.

وما سوى هذه الفروض فإن الورثة من إخوة لغير أم وبنيهم وأعمام وبنيهم وولاء يدخلون في قوله ﷺ في حديث ابن عباس الصحيح:

«**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[١]. متفق عليه. فيقدم الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم الولاء، ويقدم منهم الأقرب منزلة، فإن استوت منزلتهم قدم الأقوى وهو الشقيق على الذي لأب. والله أعلم.

* * *

(١) متفق عليه.

فصـــول

تتعلق بالنكاح وتوابعه من الأحكام

قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٣، ٤].

لما منَّ البارئ على عباده بالنكاح قدرًا وأباحه شرعًا بل أحبه ورضيه وحث عليه لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة، رتب عليه أحكامًا كثيرة وحقوقًا متنوعة تدور كلها على الصلاح وإصلاح أحوال الزوجين ودفع الضرر والفساد، وهي من محاسن الشريعة، والشريعة كلها محاسن وجلب للمصالح ودرءٌ للمفاسد، يقول تعالى هنا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أي: تقوموا بحق النساء اليتامى اللاتي تحت حجوركم وولايتكم لعدم محبتكم إياهن فاعدلوا إلى غيرهن ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ أي: ينبغي أن تختاروا منهن الطيبات في أنفسهن اللاتي تطيب لكم الحياة بالاتصال بهن، الجامعات للدين والحسب والعقل والآداب الحسنة وغير ذلك من الأوصاف الداعية لنكاحهن.

وفي هذه الآية الحث على الاختيار قبل الخطبة، وأنه ينبغي أن لا يتزوج إلا الجامعة للصفات المقصودة بالنكاح، فإن النكاح يقصد لأمور كثيرة من أهمها كفاءة البيت والعائلة وحسن التدبير وحسن التربية، وأهم صفة هذا النوع الدين والعقل.

ويقصد به إحصان الفرج والسرور في الحياة، وعمدة هذا حسن الأخلاق الظاهرة وحسن الخلائق الباطنة.

ويقصد به نجابة الأولاد وشرفهم، وأساسه الحسب والنسب الرفيع؛ ولهذا أباح الشارع بل أمر بالنظر لمن يخطبها ليكون على بصيرة من أمره ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي: من أحب أن يتزوج اثنتين فليفعل، أو ثلاثًا أو أربعًا فليفعل، ولا يزيد على الأربع؛ لأن الآية سيقت للامتنان فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى اللَّه إجماعًا، وذلك أن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة أو لا يحصل مقصوده أو مقاصده بها، كما تقدم أن النكاح له عدة مقاصد؛ فلهذا أباح اللَّه له هذا العدد؛ لأن في الأربع غنية لكل أحد إلا ما ندر، ومع هذا فإذا خاف من نفسه الجور والظلم بالزيادة على الواحدة فليقتصر على الواحدة أو على ملك يمينه التي لا يجب عليه لها قسم كالزوجات ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الاقتصار على واحدة من الزوجات، أو ما ملكت اليمين ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي: تظلموا وتجوروا.

ويستفاد من هذا المعنى أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم وعدم القيام بالواجب، ولو كان مباحًا لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد، ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن، وخصوصًا الصداق الذي يكون شيئًا كثيرًا دفعة واحدة يشق عليهم، حثهم على إيتاء النساء صدقاتهن، أي: مهورهن ﴿نِحْلَةً﴾ أي: عن حال طمأنينة وطيب نفس، من غير مطل ولا بخس منه شيئًا.

وفيه أن المهر للمرأة، وأنه يدفع إليها أو إلى وكيلها إن كانت رشيدة، أو إلى وليها إن لم تكن رشيدة، وأنها تملكه بالعقد؛ لأنه أضافه إليها وأمر بإعطائه لها، وذلك يقتضي الملك ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ أي من الصداق ﴿نَفْسًا﴾ بإسقاط شيء منه أو تأخيره أو المحاباة في التعوض عنه ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾: لا تبعة عليكم فيه ولا حرج، وهذا دليل على أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها، ولو بالتبرع، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء إلا ما طابت نفسها به إذا كانت رشيدة، ويؤخذ من الأمر بنكاح ما طاب من النساء تحريم نكاح الخبيثة التي لا يحل للمسلم نكاحها، وهي الكافرة غير الكتابية، وكذلك الزانية حتى تتوب كما نص الله على الثنتين.

وفي هذه الآية دليل على أنه لابد في النكاح من صداق، وأنه يجوز في الكثير واليسير للعموم، وأنه لا يباح لأحد أن يتزوج بدون صداق، وإن لم يسم فمهر المثل، إلا النبي ﷺ فإن له ذلك خاصة، كما قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وفي قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] دليل على اعتبار الولي في النكاح، وهو العاصب ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، فإن تعذر الولي القريب والبعيد لعدم أو لجهل أو غيبة طويلة، قام الحاكم مقام الولي، فالسلطان والحاكم ولي من لا ولي لها من النساء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ

بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩، ٢٠، ٢١].

كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم ورثت زوجته عنه كما يورث ماله، فرأى قريبه كأخيه وابن عمه أنه أحق بها من نفسها ويحجرها عن غيره، فإن رضي بها تزوجها على غير صداق أو على صداق يحبه هو دونها، وإن لم يرض بزواجها عضلها ومنعها من الأزواج إلا بعوض من الزوج أو منها، وكان منهم أيضًا من يعضل زوجته التي هي في حباله فيمنعها من حقوقها، ومن التوسعة لها لتفتدي منه، فنهى الله المؤمنين عن هذه الأحوال القبيحة الجائرة ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: كالزنا والكلام الفاحش وأذيتها لزوجها ومن يتصل به، فيجوز في هذه الحال أن يعضلها مقابلة لها على فعلها لتفتدي منه، فإن هذا الافتداء بحق لا بظلم ثم قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية.

فعلى الزوج أن يعاشر زوجته ببذل النفقة والكسوة والمسكن اللائق بحاله ويصاحبها صحبة جميلة بكف الأذى وبذل الإحسان وحسن المعاملة والخلق، وأن لا يمطلها بحقها، وهي كذلك عليها ما عليه من العشرة، وكل ذلك يتبع العرف في كل زمان ومكان وحال ما يليق به، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] أي: ينبغي لكم يا معشر الأزواج أن تمسكوا زوجاتكم ولو كرهتموهن فإن في ذلك خيرًا كثيرًا.

منها: امتثال أمر اللَّه ورسوله الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها: أن إجباره نفسه ومجاهدته إياها مع عدم محبة زوجته تمرين على التخلق بالأخلاق الجميلة وربما زالت الكراهة وخلفتها المحبة، وربما زالت الأسباب التي كرهها لأجلها وربما رزق منها ولدًا صالحًا نفع اللَّه به والديه في الدنيا والآخرة، ولابد لهذه الكراهة من أسباب من الزوجة، فينبغي إذا كره منها خلقًا لحظ بقية أخلاقها، وما فيها من المقاصد الأخر، ويجعل هذا في مقابلة هذا، وهذا عنوان الإنصاف والرأي الأصيل، فإن النزق الطائش الذي ليس عند إنصاف يلاحظ بعض أغراضه النفسية، فإذا لم يأت على ما يريد أهدر المحاسن والمناقب الأخر، وهذا لا يكاد يصفو له خل في حياته، لا زوجة ولا صاحب ولا حبيب، بل هو سريع التقلب.

أما الرجل الحازم الوفي الزكي، فإنه يوازن بين الأمور ويقدم الحق السابق ويفي بالسوابق ويكون نظره للمحاسن أرجح من نظره للمساوئ.

فإن وصل إلى الدرجة العالية التي لا يصل إليها إلا أفراد من كمل الرجال جعل المحاسن نصب عينيه وأغضى عن المساوئ بالكلية، وعفا عنها للَّه ولحق صاحب الحق، فهذا قد كسب الأجر والراحة والخلق الذي لا يلحق، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، وهذا الصبر المأمور به إنما هو مع الإمكان، فإن كان لابد من الفراق، ولم يبق للصبر والإمساك موضع، فاللَّه قد أباح الفراق؛ فلهذا قال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠] أي: فلا حرج عليكم، ولكن إذا آتيتم إحداهن أي: الزوجة السابقة أو اللاحقة ﴿قِنطَارًا﴾: وهو

المال الكثير فلا تأخذوا منه شيئًا، بل وفروه لهن ولا تمطلوهن، وهذا يدل على جواز إعطاء النساء من المهور وغيرها المال الكثير، وأنها بذلك تملكه، ولكن الأكمل والأفضل التساهل في المهور اقتداء بالنبي ﷺ وتسهيلا للنكاح ولطرقه وبراءة للذمم، ثم ذكر الحكمة في تحريم أخذ الزوج ما أعطاه لزوجته، فقال: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١] وبيان ذلك أن الأنثى قبل عقد النكاح محرمة على الزوج، وهي لم ترض بهذا الحل إلا بالعقد والميثاق الغليظ الذي عقد على ذلك العوض المشروط، فإذا دخل عليها وباشرها وأفضى إليها وأفضت إليه وباشرها المباشرة التي كانت قبل هذه الأمور حرامًا فقد استوفى المعوض، فثبت عليه العوض تامًّا، فكيف يستوفي المعوض ثم يرجع على العوض؟ لا ريب أن هذا من المنكرات القبيحة شرعًا وعقلا وفطرة.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ثم عدد المحرمات إلى أن قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قد استوفى البارئ المحرمات في النكاح في هذه الآيات في النسب والرضاع والمصاهرة. أما المحرمات بالمصاهرة، فإذا تزوج الرجل امرأة ترتب على هذا الزواج أربعة أحكام: تحريم هذه الزوجة على أولاده وإن نزلوا نسبًا ورضاعًا وتحريمها على آبائه وإن علوا نسبًا ورضاعًا وحرمت عليه أمها في الحال، وأما بنتها فإن كان قد دخل بزوجته حرمت أيضًا وصارت ربيبة لا فرق بين بنتها من زوج سابق له أو من زوج خلفه عليها.

وأما المحرمات بالنسب فتحرم الأمهات، وهن كل أنثى لها عليك ولادة، وهي التي تخاطبها بالأم والجدة وإن علت من كل جهة وتحرم البنات، وهن كل أنثى تخاطبك بالأبوة أو بالجدودة من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن، وتحرم الأخوات شقيقات كن أو لأب أو لأم، وبنات الأخوة وبنات الأخوات مطلقًا، وتحرم العمات والخالات، وهن كل أخت لأحد آبائك وإن علا أو أحد أمهاتك وإن علون، وما سوى ذلك من الأقارب حلال، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات؛ ولهذا ذكر اللَّه هذا الحل والتحريم المهم في موضعين: في هذا الموضع صرح بالمحرمات السبع وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وفي سورة الأحزاب أتى بها بأسلوب آخر فقال في الحل: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ أي: فهن حلال ومن عداهن من الأقارب حرام.

وأما المحرمات بالرضاع فإنهن نظير المحرمات بالنسب من جهة المرضعة وصاحب اللبن، فالمرضعة أم للرضيع، وأمهاتها جداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأولادها إخوته وأخواته وهو عم لأولادهم أو خال، وكذلك صاحب اللبن.

وأما الانتشار من جهة الطفل الراضع فلا ينتشر التحريم لأحد من أقاربه إلا لذريته فقط، وتقييد الآية في الربيبة بقوله: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ بيان لأغلب أحوالها، ولبيان أعلى حكمة تناسب حكمة التحريم، وأنها إذا كانت في حجرك بمنزلة بناتك لا يليق إلا أن تكون من محارمك.

وتقييدها الآخر بقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ يخرج ابن التبني لا يخرج ابن الرضاع في قول جمهور العلماء ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: ذوات الأزواج، فكل أنثى في عصمة زوج أو في بقية عدته لا تحل لغيره؛ لأن الأبضاع ليست محل اشتراك، بل قصد تمييزها التام؛ ولهذا شرعت العدة والاستبراء ونحو ذلك.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ المراد بهذا الملك ملك السبي إذا سبيت المرأة ذات الزوج من الكفار في القتال الشرعي حلت للمسلمين، ولكن بعد الاستبراء أو العدة، فزوجها الحربي الذي في دار الحرب لم يبق له فيها حق ولا له حرمة؛ فلهذا حلت للمسلمين كما حل لهم ماله ودمه؛ لأنه ليس له عهد ولا مهادنة.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ أي: ما سوى ما نص الله على تحريمه سبع بالنسب وسبع بالرضاع وأربع بالصهر، فما عداهن فإنه حلال، إلا أنه حرم تعالى الجمع بين الأختين، وحرم النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها وحرم على الأحرار نكاح المملوكات لما فيه من إرقاق الولد، ولما فيه من الدناءة والضرر العائد للأولاد لتنازع الملاك وتنقلات الأرقاء، لكن إذا رجحت مصلحة الإباحة فقد أباحه الله بشرط المشقة لحاجة متعة أو خدمة، وأن لا يقدر على الطول للحرة، وأن تكون الأمة مؤمنة وبإذن أهلها، فعند اجتماع هذه الشروط كلها يحل للحر نكاح الإماء.

وقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ

﴿ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

[النساء: ٣٤]

هذا خبر وأمر، أي: الرجال قوامون على النساء في أمور الدين والدنيا، يلزمونهن بحقوق اللَّه والمحافظة على فرائضه، ويكفونهن عن جميع المعاصي والمفاسد، وبتقويمهن بالأخلاق الجميلة والآداب الطيبة، وقوامون أيضًا عليهن بواجباتهن من النفقة والكسوة والمسكن وتوابع ذلك ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ أي: ذلك بسبب فضل الرجال عليهن وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات كلها مختصة بالرجال والنبوة والرسالة، وباختصاصهم بالجهاد البدني ووجوب الجماعة والجمعة ونحو ذلك، وبما تميزوا به عن النساء من العقل والرزانة والحفظ والصبر والجلد والقوة التي ليست للنساء، وكذلك يده هي العليا عليها بالنفقات المتنوعة، بل وكثير من النفقات الأخر والمشاريع الخيرية، فإن الرجال يفضلون النساء بذلك كما هو مشاهد؛ ولهذا حذف المتعلق في قوله: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ ليدل على التعميم، فعلم من ذلك أن الرجل كالوالي والسيد على امرأته، وهي عنده أسيرة عانية تحت أمره وطاعته، فليتق اللَّه في أمرها، وليقومها تقويمًا ينفعه في دينه ودنياه، وفي بيته وعائلته يجد ثمرات ذلك عاجلا وآجلا، وإلا يفعل فلا يلومن إلا نفسه، وهن قسمان:

قسم: هن أعلى طبقات النساء وخير ما حازه الرجال، وهن المذكورات في قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ أي:

مطيعات للَّه ولأزواجهن، قد أدت الحقين وفازت بكفلين من الثواب، حافظات أنفسهن من جميع الريب، وحافظات لأمانتهن ورعاية بيوتهن، وحافظات للعائلة بالتربية الحسنة والأدب النافع في الدين والدنيا، وعليهن بذل الجهد والاستعانة باللَّه على ذلك فلهذا قال: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: إذا وفقن لهذا الأمر الجليل فليحمدن اللَّه على ذلك، ويعلمن أن هذا من حفظه وتوفيقه وتيسيره لها، فإن من وكل إلى نفسه، فالنفس أمارة بالسوء، ومن شاهد منة اللَّه وتوكل على اللَّه وبذل مقدوره في الأعمال النافعة؛ كفاه اللَّه ما أهمه، وأصلح له أموره، ويسر له الخير وأجراه على عوائده الجميلة.

والقسم الثاني: هن الطبقة النازلة من النساء، وهن بضد السابقات في كل خصلة، اللاتي من سوء أخلاقهن وقبح تربيتهن تترفع على زوجها وتعصيه في الأمور الواجبة والمستحبة، فأمر اللَّه بتقويمهن بالأسهل فالأسهل، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: بينوا لهن حكم اللَّه ورسوله في وجوب طاعة الأزواج، ورغبوهن في ذلك بما يترتب عليه من الثواب، وخوفوهن معصية الأزواج، وذكروهن ما في ذلك من العقاب، وما يترتب عليه من قطع حقوقها وإباحة هجرها وضربها، فإن تقومن بالوعظ والتذكير فذلك المطلوب وحصل الاتفاق الذي لا يشوبه مكدر، فإن لم يفد التذكير فاهجروهن في المضاجع بأن لا ينام عندها ولا يباشرها بجماع ولا غيره لعل الهجر ينجح فيها، وذلك بمقدار ما يحصل به المقصود فقط، فإن القصد بالهجر نفع المهجور وأدبه، ليس الغرض منه شفاء النفس كما يفعله من لا رأي له إذا خالفته زوجته أو غيرها، ولم يحصل مقصوده، هجر

هجرًا مستمرًّا، أي بقي متأثرًا بذلك، عاتبًا على من لم يواته على ما يحب، ووصلت به الحال إلى الحقد الذي هو من الخصال الذميمة، فهذا ليس من الهجر الجميل النافع، وإنما هو من الحقد الضار بصاحبه الذي لا يحصل به تقويم ولا مصلحة، فإن نفع الهجر للزوجة وإلا انتقل إلى ضربها ضربًا خفيفًا غير مبرح، فإن حصل المقصود ورجعت إلى الطاعة وتركت المعصية عاد الزوج إلى عشرتها الجميلة، ولا سبيل له إلى غير ذلك من أذيتها؛ لأنها رجعت إلى الحق.

وهذا الدواء لكل عاص ومجرم لأن الشارع رغبه إذا ترك إجرامه عاد حقه الخاص والعام كما في حق التائب من الظلم وقطع الطريق وغيرها فكيف بالزوج مع زوجته!

وفي هذه الآية ونحوها فائدة نافعة «وهي أنه ينبغي لمن عاد إلى الحق أن لا يذكر الأمور السالفة، فإن ذلك أحرى للثبات على المطلوب، فإن تذكيره الأمور الماضية ربما أثار الشر فانتكس المرض وعادت الحال إلى أشد من الأولى».

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

هذه حالة أخرى غير الحالة السابقة التي يمكن الزوج معالجتها، وهذه إذا استطار الشر بين الزوجين، وبلغت الحال إلى الخصام وعدم الالتئام، ولم ينفع في ذلك وعظ ولا كلام، ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ عدلين عاقلين يعرفان الجمع والتفريق، ويفهمان الأمور كما ينبغي، فإن الحكم لابد أن يتصف بهذه الأوصاف،

فيبحثان في الأسباب التي أدت بهما إلى هذه الحال ويسألان كلا منهما ما ينقم على صاحبه، ويزيلان ما يقدران عليه من المعتبة بترغيب الناقم على الآخر بالإغضاء عن الهفوات واحتمال الزلات، وإرشاد الآخر إلى الوعد بالرجوع، وإرشاد كل منهما إلى الرضا والنزول عن بعض حقه، فكم حصل بهذا الطريق من المصالح شيء كثير، وإن أمكنهما إلزام المتعصب على الباطل منهما بالحق فعلا، ومهما وجدا طريقًا إلى الإصلاح والاتفاق والملاءمة بينهما لم يعدلا عنها، إما بتنازل عن بعض الحقوق، أو ببذل مال أو غير ذلك، فإن تعذرت الطرق كلها ورأيا أن التفريق بينهما أصلح لتعذر الملاءمة فرقا بينهما بما تقتضيه الحال بعوض أو بغير عوض، ولا يشترط في هذا رضا الزوج؛ لأن اللَّه سماهما حكمين لا وكيلين، ومن قال إنهما وكيلان اشترط في التفريق رضا الزوج، ولكن هذا القول ضعيف؛ ولمحبة البارئ للاتفاق بينهما وترجيحه على الآخر قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ أي بسبب الرأي الميمون والكلام اللطيف والوعد الجميل الذي يجذب القلوب ويؤثر فيها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بالسرائر والظواهر مطلعًا على الخفايا، فمن كمال علمه وحكمته شرع لكم هذه الأحكام الجليلة التي هي الطريق الوحيد إلى القيام بالحقوق ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨].

هذه حالة من أحوال الزوجين غير الأحوال السابقة لأن الحالتين السابقتين حالة نشوز الزوجة وحالة وقوع الخصام واستطارة الشر بينهما، وهذه إذا كان الزوج هو الراغب عن زوجته، إما عدم محبة وإما طمعًا، فأرشد اللَّه في هذه الحال إلى الطريق الذي تستقيم به الأمور، وهو طريق الصلح من المرأة أو وليها ليعود الزوج إلى الاستقامة؛ بأن تسمح المرأة عن بعض حقها اللازم لزوجها على شرط البقاء معه، وأن يعود إلى مقاصد النكاح أو بعضها، كأن ترضى ببعض النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو تسقط حقها من القسم أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها بإذنه فمتى اتفقا على شيء من ذلك فلا حرج ولا بأس، وهو أحسن من المقاصة في الحقوق المؤدية إلى الجفاء أو إلى الفراق؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾.

وهذا أصل عظيم في جميع الأشياء، وخصوصًا في الحقوق المتنازع فيها لأن المصالحة فيها خير من استقصاء كل منهما على حقه كله؛ لما في الصلح من بقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح، وهو جائز بين المسلمين في كل الأبواب - إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح، فذكر تعالى المقتضي لذلك فقال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان مع ذلك قد أمر اللَّه به وحث عليه ازداد المؤمن طلبًا له ورغبة فيه، وذكر المانع بقوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ أي جبلت النفوس على الشح، وهو الاستئثار والتفرد في الحقوق وعدم

الرغبة في بذل ما على الإنسان والحرص على الحق الذي له، فالنفوس مجبولة على ذلك طبعًا، أي فينبغي لكم أن تحرصوا على قلع هذا الخلق الدنيء من نفوسكم وتقليله وتلطيفه وتستبدلوا به ضده، وهو السماحة ببذل جميع الحقوق التي عليك والاقتناع ببعض الحق الذي لك والإغضاء عن التقصير، فمتى وفق العبد لهذا الخلق الطيب سهل عليه الصلح بينه وبين كل من بينه وبينه منازعة ومعاملة، وتسهلت الطريق الموصلة إلى المطلوب، ومن لم يكن بهذا الوصف تعسر الصلح أو تعذر؛ لأنه لا يرضيه إلا جميع ما له كاملا مكملا، ولا يهون عليه أن يؤدي ما عليه، فإن كان خصمه مثله اشتد الأمر.

ثم قال: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ أي تحسنوا في عبادة الخالق، والإحسان أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وتحسنوا إلى المخلوقين بكل إحسان قولي أو فعلي، وتتقوا اللَّه بفعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات، أو تحسنوا بفعل المأمور وتتقوا بترك المحظور ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم على قيامكم بالإحسان والتقوى، أو على عدم ذلك بالجزاء بالفضل والعدل.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

يخبر تعالى أنه ليس في قدرة الأزواج العدل التام بين زوجاتهم، فإن العدل التام يقتضي أن يكون الداعي والحب على السواء، والميل القلبي على السواء، ويقتضي مع ذلك الإيمان الصادق والرغبة في مكارم

الأخلاق للعمل بمقتضى ذلك، وهذا متعذر غير ممكن؛ فلذلك عذر اللَّه الأزواج وعفا عنهم عما لا يقدرون عليه، ولكنه أمرهم بالعدل الممكن فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي لا تميلوا إلى إحداهن عن الأخرى ميلا كثيرًا، بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا مستطاعكم من العدل، فالنفقة والكسوة والقسم في المبيت والفراش ونحو ذلك مقدور، فعليكم العدل فيها بينهن، بخلاف الحب والوطء وتوابع ذلك، فالعبد لا يملك نفسه فعذره اللَّه، وقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني أن الزوج إذا مال عن زوجته وزهد فيها ولم يقم بحقوقها الواجبة، وهي في حباله أسيرة عنده صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها، وإن تصلحوا فيما بينكم وبين زوجاتكم بوجه من وجوه الصلح كما تقدم، وبمجاهدة أنفسكم على فعل ما لا تهواه النفس احتسابًا وقيامًا بحق الزوجة. وتصلحوا أيضًا فيما بينكم وبين الناس فيما تنازعتم به من الحقوق، وتتقوا اللَّه بامتثال أمره واجتناب نهيه، فإن اللَّه كان غفورًا رحيمًا.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]

يعني إذا تعذر الاتفاق والالتئام فلا بأس بالفراق، فقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ أي بفسخ أو طلاق أو خلع أو غير ذلك ﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا﴾ من الزوجين ﴿مِّن سَعَتِهِ ۚ﴾ أي من فضله وإحسانه العام الشامل، فيغني الزوج بزوجة خير له منها، ويغنيها من فضله برزق من غير طريقه، فإنها وإن توهمت أنه إذا فارقها زوجها المنفق عليها القائم

بمؤنتها ينقطع عنها الرزق فسوف يغنيها اللَّه من فضله، فإن رزقها ليس على الزوج ولا على غيره، بل على المتكفل القائم بأرزاق الخليقة كلها وخصوصًا من تعلق قلبه به ورجاه رجاء قلبيًّا طامعًا في فضله كل وقت، فإن اللَّه عند ظن عبده به، ولعل اللَّه يرزقها زوجًا خيرًا لها منه وأنفع ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا﴾ أي واسع الرحمة كثير الإحسان ﴿حَكِيمًا﴾ في وضعه الأمور مواضعها.

وفي الآية تنبيه على أنه ينبغي للعبد أن يعلق رجاءه باللَّه وحده، وأن اللَّه إذا قدر له سببًا من أسباب الرزق والراحة أن يحمده على ذلك ويسأله أن يبارك فيه له، فإن انقطع أو تعذر ذلك السبب فلا يتشوش قلبه، فإن هذا السبب من جملة أسباب لا تحصى لا يتوقف رزق العبد على ذلك السبب المعين، بل يفتح له سببًا غيره أحسن منه وأنفع، وربما فتح له عدة أسباب فعليه في أحواله كلها أن يجعل فضل ربه والطمع في بره نصب عينيه وقبلة قلبه، ويكثر من الدعاء المقرون بالرجاء؛ فإن اللَّه يقول على لسان نبيه: «أنا عند ظن عبدي بي فإن ظن بي خيرًا فله، وإن ظن بي شرًّا فله»[1] وقال: «إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي»[2].

* * *

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٩١)

(٢) رواه الترمذي بلفظ: يا ابن آدم إنك...

فصل

قال اللَّه تعالى في أحكام الطلاق والعدد: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ذكر اللَّه أحكام الفراق كما ذكر أحكام النكاح والدخول فيه، تقدم أنه تعالى حث الزوج على الصبر على زوجته ما دام متمكنًا من الصبر، وفي هذا ذكر اللَّه أنه إذا كان لابد له من الطلاق، فعليه أن يطلق زوجته لعدتها، أي لتستقبل عدتها، وذلك أن يطلقها مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، أو وهي آيسة أو صغيرة؛ لأنها في هذه الأحوال كلها تبتدئ بالعدة البينة الواضحة، فمن طلقها أكثر من واحدة، أو وهي حائض أو نفساء، أو في طهر قد وطئ فيه ولم يتبين حملها فإنه آثم متعد لحدود اللَّه، وإذا طلقها هذا الطلاق المشروع فله أن يراجعها ما دامت في العدة كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ وسواء رضيت أو كرهت.

وهذا الطلاق الذي يتمكن فيه العبد من الرجعة، هو الطلاق بواحدة إلى ثنتين بلا عوض، فإن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنقضي عدتها وتنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطؤها ويطلقها رغبة في طلاقها وتنقضي عدتها منه فله أن ينكحها برضاها وببقية شروط النكاح من الولي ومن الصداق وغيره، فإن طلقها بعوض بلفظ الطلاق أو الخلع أو الفداء أو غيرها من الألفاظ، فقد أباح اللَّه

هذا الفداء عند الحاجة، وهي التي نص عليها بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وسواء كان العوض بقليل أو كثير لعموم الآية، فإذا فارقها على هذا الوجه حصل لها الفكاك منه ولم يكن له عليها رجعة إلا إذا شاءت بنكاح جديد، وعند التراجع بين الزوجين إذا رغب كل منهما في الآخر، فليس لولي الأنثى أن يعضلها ويمنعها أن تراجع بعلها الأول أو الذي فارقها بغضًا له أو نكاية له وغضبًا عليه، أو طمعًا في بذلها أو بذله له شيئًا من المال؛ فكل هذا لا يحل للولي أن يفعله، بل عليه أن يسعى في التأليف بينها وبين زوجها، وأقل ما عليه أن لا يعارض في ذلك، وإذا كان منهيًّا عن ذلك بعد الطلاق أو الفداء ونحوهما فكيف في ابتداء الأمر، ولكن بشرط أن يكون الزوج كفئًا وترضى المرأة به.

وأما إذا منعها من تزوج من ليس كفئًا لها في دينه أو غيره من الصفات المعتبرة شرعًا فهو محسن، لأن منعها عما فيه ضررها إحسان عليها. وهذا أحد الأسباب في اعتبار الولي للمرأة في النكاح. وفي قوله في الرجعة: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ وفي التراجع: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ اعتبار هذا الشرط في الرجعة والتراجع، وإلا فلا يراجع ولا يتراجعا للضرار وللبقاء على غير ما يحبه اللَّه. وفي هذا أن الأفعال مبنية على مقاصدها، وأن الأمر الذي يقصد فيه الخير والصلاح لابد أن يجعل اللَّه فيه بركة، كما أن الذي يقصد به غير ذلك ولو مكن منه العبد فإنه ضرر حاضر ويخشى أن تكون عواقبه ذميمة.

ويستفاد من هذا معنى كليًّا نافعًا، وهو أنه ينبغي للعبد إذا أراد أن يدخل في أمر من الأمور مثل الأمور التي يترتب عليها حقوق كثيرة، ومثل الولايات الكبار والصغار والأمور المهمة أن يتأنى وينظر في نفسه وعاقبة أمره، فإن رأى من نفسه قوة على ذلك ووثق بقيامه بما فيها من الحقوق تقدم إليها متوكلا على اللَّه، وإلا أحجم واغتنم السلامة عن الدخول في الأمور الخطرة. وأمر تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بمعروف أو يسرحوهن بمعروف، فإن أمسكها أمسكها بعشرة حسنة، وإن فارقها فليكن على وجه الشرع بطمأنينة، من غير مغاضبة ولا مشاتمة ولا عداوات تقع بينه وبينها، أو بينه وبين أهلها.

ومن التسريح بالمعروف أن يعطيها شيئًا من المال تتمتع به وينجبر به خاطرها، وتذهب عن زوجها شاكرة، ولا يكون لهذا الفراق على هذا الوجه إلا العواقب الطيبة للطرفين.

ولما بين البارئ هذه الأحكام الجليلة غاية التبيين، وكان القصد بها أن يعلمها العباد ويعملوا بها ويقفوا عندها ولا يتجاوزوها، فإنه لم ينزلها عبثًا بل أنزلها بالعلم والصدق والحق النافع والجد ونهى عن اتخاذها هزوًا أي لعبًا بها، وهو التجرؤ عليها وعدم الامتثال لواجبها، مثل المضارة في الإمساك والإرسال أو كثرة الطلاق وجمع الثلاث، وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ عمومًا باللسان حمدًا وثناء وبالقلب اعترافًا وإقرارًا، وبالأركان بأن يستعان بنعمه على طاعته، وخصوصًا ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، فإن في الكتاب والسنة من بيان الحق والهدى من الضلال والحلال من الحرام وجميع ما يحتاجه العباد في

أمور دينهم ودنياهم ما يوجب للعباد أن يشكروه شكرًا كثيرًا ويقوموا بحقه ويخضعوا لأحكامه، وختم الآيات بعموم علمه تنبيها على أن أحكامه قد شرعها العليم الحكيم صالحة للعباد في كل زمان ومكان.

وقد ذكر عدة المفارقة بحسب أحوالها في كتابه، فذكر أن المفارقة بطلاق إن كانت تحيض باستكمال ثلاثة قروء من بعد وقوع الطلاق عليها، وأن الآيسة والتي لم تحض لصغر ونحوه عدتها ثلاثة أشهر، وأن المفارقة بموت زوجها تربص أربعة أشهر وعشرا، وأن الحامل من المفارقات في الحياة وبعد الممات عدتها بوضع الحمل.

وفي هذه العدد وتقديرها من الأسرار والحكم والمنافع للزوجين وغيرهما ما هو من آيات اللَّه للمتأملين المستبصرين، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ففي هذه الآية أن المفارقة في الحياة بطلاق ونحوه ليس لزوجها عليها عدة إذا لم يدخل أو يخل بها، بل بمجرد ما يطلقها لها التزوج في الحال.

وفي هذا أن العدة تثبت بالدخول وكذلك الخلوة كما ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي اللَّه عنهم ومفهوم الآية أن الفراق بالموت تعتد له الزوجة المعقود عليها ولو قبل الدخول، وكما يؤخذ من مفهوم هذه فإنه يؤخذ من عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

وفيها أن العدة من حقوق الزوج لتمكنه من الرجعة ولحفظ فراشه ومائه من الاختلاط، وحق لها أيضًا، فإن المعتدة نوعان: نوع حامل لها النفقة بكل حال.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ونوع غير حامل، وهي أيضًا نوعان: مفارقة بائنة بموت أو فسخ أو خلع أو ثلاث أو عوض. فهؤلاء كلهن لا نفقة لهن ولا كسوة ولا مسكن إلا على وجه المعروف والإحسان، ومفارقة رجعية فما دامت في العدة فلها النفقة والكسوة والمسكن وتوابعها على الزوج وحكمها حكم الزوجة التي في حباله في كل حال إلا في القسم فلا قسم لها؛ لأن اللَّه سماه بعلا لها في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأن له أن يرجعها إلى الزوجية التامة رضيت أو كرهت ما دامت في العدة.

وفي قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] دليل على أمانتها على نفسها وقبول قولها في وجود الحيض وانقطاعه لأنه توعدها بكتمان ذلك، وهذا دليل على أن قولها معتبر. وفي قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] دليل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح. وأن من علق طلاقًا بنكاح امرأة لم ينعقد هذا التعليق ولم يقع عليها شيء إذا نكحها؛ لأن النكاح لا يراد به خلاف مقصوده وهذا بخلاف تعليق عتق المملوك للغير بملكه إياه، فإنه صحيح ويعتق إذا ملكه؛ لأن تملك الرقيق يقصد به العتق، وهو مقصود شرعي صحيح.

وقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فيه الأمر بتمتيع المفارقة بالطلاق قبل المسيس مطلقًا. وفي آية البقرة الأمر بالتمتيع إذا لم يسم لها مهرًا فإن سمى لها مهرًا فإنه يتنصف إذا طلقها قبل الدخول، ويكون نصف الصداق هو المتعة كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] فحث على العفو في هذا الموضع الخاص لنفعه وعظم موقعه، وقال: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ وهذا إرشاد عظيم نافع في جميع المعاملات أنه ينبغي للعبد فيها أن لا يستقصي في كل شيء، بل يجعل للفضل محلا من عفو ومحاباة وإعطاء أزيد مما في الذمة قدرًا أو وصفًا، وقبول أدنى من الحق كمية وكيفية، فكم حصل بهذا الفضل- وإن كان طفيفًا- خير كثير وأجر كبير ومعروف وبركة وراحة فكر وطمأنينة قلب.

وفي قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ وهذا العموم يقتضي أن كل مطلقة لها على زوجها متعة، لكن إن كانت غير مدخول بها ولم يسم لها مهرًا فالمتعة واجبة كما تقدم بحسب يسار الزوج وإعساره، وإن كان قد سمي لها مهر تنصف المهر وكان النصف الحاصل لها هو المتعة فإن لم يكن الأمر كذلك كانت المتعة حقًّا معروفًا وإحسانًا جميلا لما فيه من جبر خاطرها وقضاء نوائبها التي هي مظنة الحاجة إليها في تلك الحال، وكون ذلك عنوانًا على التسريح بالمعروف، ودفعًا

للمشاغبات والعداوات التي تحدث لكثير من الناس عند الطلاق، واحتياطًا لبراءة ذمته مما لعله لحقه لها من الحقوق، وتسهيلا للرجعة أو للمراجعة إذا تغيرت الحال وأحدث اللَّه بعد ذلك أمرًا، ولها من الفوائد شيء كثير، ومدح اللَّه هذه الأحكام الجليلة بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ فسمى هذه الأحكام آيات لأنها تدل أكبر دلالة على عنايته ولطفه بعباده، وأنه شرع لهم من الأحكام الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان ولا يصلح العباد غيرها.

* * *

فصل

في آيات في الإيلاء والظهار واللعان

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] وقال: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١-٤]. وقال في اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩].

من جملة الأحكام المنتشرة المتعلقة بالزوجة أنه قد يؤلي منها أو يظاهر منها، والفرق بين الإيلاء والظهار أن الإيلاء هو الحلف باللَّه على ترك وطء زوجته أبدًا أو مدة طويلة تزيد على أربعة أشهر إذا كان قادرًا على الوطء، فإذا فعل ذلك وحلف هذا الحلف فلا يخلو: إما أن تطالبه الزوجة بحقها من الوطء أو لا تطالبه، فإن لم تطالبه ترك وشأنه، فإن وطئ في هذه المدة فقد حنث وعليه كفارة يمين وإلا فلا كفارة عليه، وإن طالبته بالوطء أمر بذلك وجعل له أربعة أشهر فإن فاء ورجع إلى الوطء فذلك هو المطلوب منه، وهو أحب الأمرين إلى اللَّه، وإن أبى وامتنع ومضت الأربعة الأشهر وهو مصر على عدم وطئها وهي مقيمة على طلب حقها أجبر على أحد أمرين إما أن يفيء ويكفر كفارة يمين، وإما أن يطلق، فإن امتنع من كل منهما طلق الحاكم عليه.

وأما الظهار، فأن يحرم زوجته ويقول لها: أنت علي كظهر أمي أو نحوه من ألفاظ التحريم الصريحة. فهذا قد أتى منكرًا من القول وزورًا، وكذب أعظم كذب إذ شبه من هي حلال بمن هي أعظم المحرمات وهي

الأم؛ ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ ثم عرض التوبة فقال: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ ثم ذكر طريقها بالكفارة، فأمر المظاهر أن يعتق رقبة من قبل أن يمسها فإن لم يجد صام شهرين متتابعين من قبل المسيس أيضًا، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، فبعد هذه الكفارة تحل له الزوجة وتنحل يمينه، وأما اللعان فإن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا ولم يكن له على ذلك أربعة شهود ولم تعترف بل أقامت على الإنكار، فعليه ما على من قذف المحصنات من جلد ثمانين جلدة إلا أن يلاعنها، وذلك بأن يشهد أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول في الخامسة داعيًا على نفسه، وأن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، فحينئذ يترتب عليها الحد أو الحبس حتى تقر، إلا أن تقابله بلعان يدرأ عنها العذاب، بأن تقول أربعًا: أشهد باللَّه إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتزيد في الخامسة وأن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين، فعند ذلك يحصل الفراق الأبدي بينه وبينها.

والحكمة في تخصيص الزوج بسقوط حد القذف عنه إذا لاعن أن الزوج محتاج، وربما كان مضطرًّا إلى رميها لنفي ما يلحقه من أولاد غيره ولحقه وإفساد فراشه. وأما القاذف إذا كان غير زوج إذا قذف غيره بالزنا، فإن اللَّه قال في حده: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥].

فـصـل

في آيات القصاص والحدود

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾

[البقرة: ١٧٨، ١٧٩]

يمتن اللَّه على عباده بأنه فرض عليهم القصاص في القتلى، أي المساواة فيه، وأن يقتل القاتل عمدًا على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل بين العباد، وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم حتى أولياء القاتل، حتى القاتل بنفسه، إعانة ولي المقتول إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يحل لهم أن يحولوا بينه وبين القاتل إذا تمت الشروط كما يفعله أهل الجاهلية ومن أشبههم من إيواء المحدثين.

ثم فصل ذلك بقوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ يدخل في منطوقها وفي منطوق قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ أن الذكر يقتل بالأنثى، كما تقتل الأنثى بالذكر، فيكون هذا المنطوق مقدمًا على مفهوم قوله: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ مع دلالة صريح السنة الصحيحة في «قتل النبي ﷺ اليهودي بالجارية». «وخرج من هذا العموم الأبوان وإن علوا فلا يقتلان بالولد لورود السنة بذلك»، مع أن في لفظ القصاص ما يدل على أنه ليس من العدل أن يقتل الوالد بولده؛ ولأن ما في قلب الوالدين من الرحمة المانعة من صدور هذه الجريمة منهما على ولدهما ما يحدث الشبهة، إما أنه لابد أن

في عقلهما اختلالا أو أذية شديدة أحرجته إلى قتل ولده، أو لم يحرر أن القتل عمد محض.

«وخرج من هذا العموم أن المسلم لا يقتل بالكافر لثبوت السنة بذلك»، مع أن الآية في خطاب المؤمنين خاصة، وليس أيضًا من العدل أن يقتل ولي اللَّه بعدوه ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ ذكرًا كان أو أنثى تساوت قيمتها أو اختلفت، ودل مفهومها على أن الحر لا يقتل بالعبد لكونه غير مساو له. وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في العمد العدوان، وأن الدية بدل عنه؛ فلهذا قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ أي عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء فإنه يسقط القصاص وتجب الدية وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي، فإذا عفا عنه وجب على ولي المقتول أن يتبع القاتل بالمعروف من غير أن يشق عليه ولا يحمله ما لا يطيق بل يحسن الاقتضاء والطلب ولا يحرجه، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان من غير مطل ولا نقص ولا إساءة فعلية أو قولية، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو إلا الإحسان بحسن القضاء، وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق بالأداء بإحسان كما قال ﷺ: «رحم اللَّه عبدًا سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى»[1].

وفي قوله: ﴿عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ ترقيق وحث على العفو إلى الدية وأكمل من ذلك العفو مجانًا، وفي قوله: ﴿أَخِيهِ﴾ دليل على أن القاتل عمدًا لا يكفر؛ لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإسلام، فلم يخرج

(١) رواه البخاري عن جابر.

بالقتل عنها، ومن باب أولى سائر المعاصي التي هي دون القتل، فإن صاحبها لا يكفر ولكنه يستحق العقاب وينقص بذلك إيمانه إن لم يتب، وإذا عفا أولياء المقتول أو بعضهم احتقن دم القاتل وصار معصومًا منهم ومن غيرهم فلهذا قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي بعد العفو ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي في الآخرة، وأما قتله وعدمه فيؤخذ مما تقدم لأنه قتل مكافئًا له فيجب قتله بذلك، ثم بين تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص فقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ أي تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه إذا قتل قتل لا يكاد يصدر منه قتل وإذا رئي القاتل مقتولا انزجر غيره بذلك، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل من انكفاف الشر ما يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والانزجار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار. ونكر الحياة لإفادة التعظيم.

ولما كان هذا الحكم لا يعرفه حقيقة المعرفة إلا أهل العقول الكاملة قال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ وهذا يدل على أنه يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله وكمال حكمته وحمده وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذا الوصف فقد استحق الثناء والمدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وكفى بذلك فضلا وشرفًا، وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وذلك أن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة أوجب له أن ينقاد لأمر اللَّه ويخضع لشرعه طاعة للَّه ولرسوله.

قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

هذا حد الزاني غير المحصن من ذكر أو أنثى يجلد مائة جلدة، جلدات تؤلمه وتزجره ولا تهلكه، ويتعين أن يكون ذلك علنًا لا سرًّا بحيث يشهده طائفة من المؤمنين؛ لأن إقامة الحدود من الضروريات لقمع أهل الجرائم، واشتهارها هو الذي يحصل به الردع والانزجار وإظهار شعائر الدين، والاستتار به أو على أحد دون أحد فيه مفاسد كثيرة. ووردت السنة بتغريب عام كامل عن وطنه مع الجلد، كما تواترت السنة وأجمع المسلمون على رجم الزاني المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

السارق هو من أخذ مال غيره المحترم بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب هذه العقوبة، وهو أنه يجب قطع يده اليمنى كما هي قراءة بعض الصحابة، واليد إذا أطلقت فهي الكف إلى الكوع فقط، فإذا قطعت حسمت وجوبًا في زيت أو ودك مغلي لتنسد العروق فيقف الدم، ولكن السنة قيدت عموم الآية الكريمة بأمور كلها ترجع إلى تحقيق السرقة للأموال.

فمنها: لابد أن يكون المسروق نصابًا وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ذلك.

ومنها : لابد أن يكون المأخوذ منه حرزًا، وحرز كل مال ما يحفظ به عادة، فلو سرق من مال غير محرز فلا قطع عليه، ويؤخذ هذا من لفظ السارق؛ فإنه الذي يأخذ المال على وجه لا يمكن التحرز منه، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد فقيل تقطع يده اليسرى، ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى، وقيل يحبس حتى يموت. وورد في ذلك آثار عن السلف مختلفة.

وقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ من التجرؤ على أموال الناس: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي ترهيبًا منه للسراق ليرتدعوا إذا علموا أنهم يقطعون، وهذا نظير قوله في القتل ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ والله ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي عز وحكم، فقطع بحكمته يد السارق تنكيلا للمجرمين وحفظًا للأموال.

وقد ذكر الله قبل هذا حد قطاع الطريق المحاربين في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية. فقيل إن الإمام مخير فيهم بين هذه الأمور، وعليه أن يفعل ما تقتضيه المصلحة ويحصل به النكاية، وقيل إن هذه العقوبة مرتبة بحسب الجريمة، فإن جمعوا بين القتل وأخذ المال جمع لهم بين القتل والصلب، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا ولا أخذوا مالا، نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد، أو يحبسون كما قاله بعضهم.

* * *

فصل

في الأيمان ونحوها

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٧-٨٩].

يقول البارئ يا أيها الذين آمنوا اعملوا بمقتضى إيمانكم في تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله، فلا تحرموا ما أحل الله لكم من المطاعم والمشارب وغيرها، فإنها نعم تفضل الله بها عليكم فاقبلوها واشكروا الله عليها إذ أحلها شرعًا ويسرها قدرًا، ولا تردوا نعمة الله بكفرها، أو عدم قبولها أو اعتقاد تحريمها أو الحلف على عدم تناولها؛ فإن ذلك كله من الاعتداء، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ بل يبغضهم ويمقتهم على ذلك ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ أي كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم ويسره لكم بأسبابه المتنوعة، إذا كان حلالا لا سرقة ولا غصبًا، ولا حصل في معاملة خبيثة، وكان أيضًا طيبًا نافعًا لا خبث فيه ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في امتثال أوامره واجتناب نواهيه ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ فإن الإيمان لا يتم إلا بذلك، وهو يدعو إلى ذلك.

ودلت الآية الكريمة أن العبد إذا حرم حلالا عليه من طعام أو شراب أو كسوة أو استعمال سرية ونحو ذلك، فإن هذا التحريم منه لا يحرم ذلك الحلال، لكن إذا فعله فعليه كفارة يمين؛ لأن التحريم يمين كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم: ١، ٢] وهذا عام في تحريم كل طيب، إلا أن تحريم الزوجة يكون ظهارًا فيه كفارة الظهار السابقة.

وكما أنه ليس له أن يحلف على ترك الطيبات فليس له أن يمتنع من أكلها ولو بلا حلف تنسكًا وغلوًّا في الدين بل يتناولها مستعينًا بها على طاعة ربه ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ويشمل هذا الأيمان التي حلف بها من غير نية ولا قصد، يظن صدق نفسه فبان بخلاف ذلك، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ﴾ أي بما عقدت عليه قلوبكم، كما قال في الآية الأخرى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾ فإذا عقد العبد اليمين وحنث بأن فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله خير في الكفارة بين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، وذلك يختلف باختلاف الناس والأوقات والأمكنة، أو كسوتهم بما يعد كسوة، وقيد ذلك بكسوة تجزئ في الصلاة، أو تحرير رقبة صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، بشرط أن تكون الرقبة مؤمنة، كما في الآية المقيدة بالإيمان، وأن تكون تلك الرقبة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فمتى كفر بواحد من هذه الثلاث انحلت يمينه.

وهذا من نعمة اللَّه على هذه الأمة أنه فرض لهم تحلة أيمانهم ورفع عنهم الإلزام والجناح، فمن لم يجد واحدًا من هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام، أي متتابعة مع الإمكان، كما قيدت في قراءة بعض الصحابة ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ عن أن تحلفوا باللَّه وأنتم كاذبون، وعن كثرة الأيمان لاسيما عند البيع والشراء، واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيرًا من المضي فيها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا تقولوا إننا قد حلفنا على ترك البر وترك التقوى، وترك الإصلاح بين الناس، فتجعلوا أيمانكم مانعة لكم من هذه الأمور التي يحبها اللَّه ورسوله، بل احنثوا وكفروا وافعلوا ما هو خير وبر وتقوى، واحفظوا أيضًا أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم بالكفارة، فإن الكفارة بها حفظ اليمين الذي معناه تعظيم المحلوف به، فمن كان يحلف ويحنث ولا يكفر فما حفظ يمينه، ولا قام بتعظيم ربه ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ المبينة للحلال من الحرام الموضحة للأحكام ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ فعلى العباد أن يشكروا ربهم على بيانه وتعليمه لهم ما لم يكونوا يعلمون، فإن العلم أصل النعم وبه تتم.

* * *

فصل

في آيات في الأطعمة ونحوها والصيود وتوابعها

قال اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وبعدها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤] وقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

دلت هذه الآيات الكريمات (على أن الأصل في الأشياء الحل من طعام وشراب وغيرها)؛ لأن اللَّه تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعًا ننتفع به بكل وجوه الانتفاعات، من أكل وشرب واستعمال. وفصل لنا ما حرم علينا، فما لم يذكر في الكتاب والسنة تحريمه فهو حلال، وأباح لنا كل طيب، وحرم علينا كل خبيث.

فمن الخبائث المحرمة الميتة- سوى ميتة الجراد والسمك- وهي ما مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة غير شرعية، والدم المسفوح كما قيدته الآية الأخرى، وأما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح فإنه طيب حلال ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ بأن ذبح لغير اللَّه من أصنام أو ملائكة أو إنس أو جن أو غيرها من المخلوقات.

ومن الخبائث كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ.

ومن الميتة ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ أي التي تخنق بالحبال أو غيرها، أو تختنق فتموت ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ وهي التي تضرب بالحصى أو بالعصا حتى تموت. ومن هذا إذا رمى صيدًا فأصاب الصيد بعرضه فقتله، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي التي تسقط من موضع عال كسطح وجبل فتموت ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ التي تنطحها غيرها فتموت بذلك، وما أكله ذئب أو غيره من السباع، وكل هذه المذكورات إذا لم تدرك ذكاتها فإن أدركها حية فذكاها حلت لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وسواء غلب على الظن بقاؤه أو تلفه إذا لم يذك أم لا.

ومن المحرمات الحشرات وخشاش الأرض من فأرة وحية ووزغ ونحوها من المستخبثة شرعًا وطبًّا.

ومن المحرمات ما ذكي ذكاة غير شرعية، إما أن الذابح غير مسلم ولا كتابي، وإما أن يذبحها في غير محل الذبح وهي مقدور عليها، وإما أن لا يقطع حلقومها ومريئها، وإما أن يذبحها بغير ما ينهر الدم أو بعظم أو ظفر، وما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله دل على تحريمه وخبثه.

وكل هذه الأشياء تحريمها في حال السعة، وأما إذا اضطر إليها غير باغ لأكلها قبل أن يضطر ولا متعد إلى الحرام، وهو يقدر على الحلال، فإنه إذا اضطر إليها غير باغ ولا عاد فإن اللَّه غفور رحيم؛ من رحمته أباح المحرمات في حال الضرورة.

ومن رحمته وسع لعباده طرق الحلال، فأباح الصيد إذا جرح في أي موضع من بدنه، وأباح صيد السهام إذا سمى الرامي عند رميها، وأباح أيضًا صيد الكلاب المعلمة والطيور المعلمة والتعليم يختلف باختلاف الحيوانات، قال العلماء: تعليم الكلب أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل من صيده لقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي عند إرسالها لقصد الصيد.

* * *

فصل

في جوامع الحكم والقضايا في الأصول والفروع

قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقال ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وقال ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وقال ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وقال ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

الحكم بين الناس بالحق والقسط، هو الحكم بما أنزل اللَّه، وهو الرد إلى اللَّه ورسوله، فإن هذه الآيات يصدق بعضها بعضًا، وتدل على أن الحق والعدل لا يخرج عما جاء به الرسول، وأن حكم اللَّه ورسوله أحسن الأحكام على الإطلاق، أي أعدلها وأقومها وأصلحها وأحسمها للشرور، وأعظم أحكام توسل بها إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وأن رد مسائل النزاع والاختلافات الدينية والدنيوية إلى اللَّه والرسول خير في الحال وأحسن عاقبة، وأن كلمات اللَّه تمت وكملت من كل وجه صدقًا في أخبارها، عدلا في أحكامها وأوامرها ونواهيها، فكل مسألة خارجة عن العدل إلى الظلم، وعن الصلاح إلى الفساد، فليست من الشرع، وقد جاء شرع اللَّه محكم الأصول والفروع موافقًا للمعقول الصحيح والاعتبار والميزان العادل.

وقد حكم اللَّه ورسوله بأحكام متنوعة متفرعة عن هذا الأصل العظيم، وتفصيل لمجمله، فحكم اللَّه بأن إقرار من عليه الحق معتبر في القليل والكثير، كما تقدم التنبيه عليه في آية الدين.

وحكم بأن البينة على المدعي لإثبات حق، أو المدعي براءة الذمة من الحقوق الثابتة، وأن اليمين على من أنكر، وهاتان القاعدتان عليهما مدار جمهور القضايا، اعتبار إقرار من عليه الحق إذا كان جائز التصرف، وتكليف المدعين كلهم بالبينات.

والبينة شرعًا اسم جامع لكل ما بين الحق، والبيان مراتب بعضها يصل إلى درجة اليقين وبعضها كالقرائن، وشواهد الأحوال توصل إلى غلبة الظن، والترجيحات كثيرة جدًّا.

وعند تساوي الترجيحات ومقادير الأشياء وكمياتها بالتوسط بينها، إما بقسمتها متساوية وجعل الزيادة والنقص بحسب ذلك، وإلا بالقرعة إذا تعذرت القسمة، ومن أحكام الشارع العادلة إلغاؤه المعاملات الظالمة الجائرة: كأنواع الغرر والظلم والميل على أحد المتعاملين بغير حق.

ومن **أحكامه الكلية**: اعتباره التراضي بين المتعاملين في عقود المعاوضات وفي عقود التبرعات وأنه لا يحل مال امرئ مسلم أو معاهد إلا بطيب نفسه.

ومن **أحكامه الكلية**: منع الضرر والإضرار بغير حق في كل معاملة وخلطة وجوار واتصال.

ومن **أحكامه الكلية**: أن على العمال تكميل أعمالهم بغير نقص، وعلى من عمل لهم تكميل أجورهم.

ومن أحكامه الكلية: إيجابه الوفاء بالعقود والشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر في أبواب العقود كلها مما لكل منهما أو لأحدهما فيه مصلحة، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا، فهذا قد أهدره الشارع وألغاه وقال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

ومن أحكامه الكلية: اعتبار المقاصد والنيات في أبواب المعاملات والأعمال، كما تعتبر في باب العبادات، وبهذا الأصل أبطل جميع الحيل التي يتوصل بها إلى فعل محرم أو إسقاط حق مسلم ونحوها.

ومن أحكامه الكلية: أن جميع العقود اللازمة والجائزة: عقود المعاوضة وعقود التبرع، وكذلك الفسوخ تنعقد بما دل عليها من الألفاظ التي يتعارفها المتعاقدان، ومن الأفعال الدالة على ذلك.

ومن أحكامه الكلية: أن تلف الشيء بيد الظالم كالغاصب ونحوه فيه الضمان فرط أو لم يفرط فإن ثبوت يده على وجه الظلم والعدوان، وأن تلف الشيء تحت يد الأمين لا ضمان فيه إن لم يفرط أو يتعد.

ومن أحكامه الكلية: أن الشيء المشكوك فيه يرجع فيه إلى اليقين في العبادات والمعاملات فمن ادعى الأصل فقوله مقبول، ومن ادعى خلاف الأصل لم يقبل إلا ببينة، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة حتى يتيقن اشتغالها، كما أن الأصل بقاء ما كان ثابتًا في الذمة حتى يتيقن البراءة بوفاء أو إسقاط أو سقوط، وأن الأصل في عقود المسلمين الصحة والسلامة حتى نعرف أنه جرى ما يفسدها.

ومن أحكامه الكلية: أن جميع الأحكام من أصول وفروع لا تتم وتكمل ويحصل مقتضاها إلا باجتماع شروطها وأركانها ومقوماتها وانتفاء موانعها ومفسداتها.

ومن أحكامه الكلية: وجوب المماثلة في المتلفات والمضمونات بمثلها إن أمكن المثل، وبالقيمة إن تعذر المثل.

وكذلك الأعمال، فمن عمل لغيره عملا بعوض لم يسم، أو سمى تسمية فاسدة، أو جهلت التسمية أو عاوضه معاوضة تعذر معرفة العوض فيها، فإنه يرجع في ذلك إلى أجرة المثل وعوض المثل.

ومن أحكامه الكلية: وجوب العدل بين الأولاد والزوجات، ووجوب العدل بين ذوي الحقوق الذين لا مزية لواحد منهم على الآخر، كالعول الداخل على أهل الفروض بالسوية، وكقسمة المال بين الغرماء إذا لم يف بحقوقهم يعطون على قدر حقوقهم إذا لم يكن لأحدهم مزية رهن ونحوه وكاشتراك الملاك في الزيادة المترتبة عليها على قدر أملاكهم، والنقص على قدر أملاكهم إذا اعتراها نقص، وسواء كان النقص بحق تعلق بها أو بتلف أو خسارة أو وقع ظلمًا فإنهم يشتركون في الزيادة والنقص على قدر أملاكهم.

ومن أحكامه الكلية: إثبات الخيار في كل عقد ظهر في العوض المعين أو المعوض عيب ينقصه وأنه إذا لم يمكن الرد تعين الإرش[1] وإسقاط النقص، وعلى الصحيح لا فرق بين البيوع وغيرها فإن هذا من قاعدة العدل.

---

(١) الإرش: وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

ومن أحكامه الكلية: جعل المجهول كالمعدوم، ويندرج تحت هذا الأصل الأموال التي جهل ملاكها أنه يتصدق بها عنهم أو تبذل في المصالح نيابة عنهم، وتملك اللقطة ومن مات لا وارث له بفرض ولا تعصيب ولا رحم تركته في بيت المال للمصالح العامة جعلا للمجهول في ذلك كالمعدوم.

ومن أحكامه الكلية: الرجوع إلى العرف إذا تعذر التعيين شرعًا ولفظًا، كالرجوع للعرف في نفقة الزوجات والأقارب والأجراء، وكالشروط العرفية في المعاملات إذا اطردت بين الناس وكالقبض والحرز ونحوها مما لا يعد ولا يحصى.

ومن أحكامه الكلية: أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه اللَّه ورسوله، والأصل في المعاملات والاستعمالات كلها الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما حرمه اللَّه ورسوله وعلى هذا جميع أحكام العبادات والمعاملات وغيرها مما لا يمكن إحصاؤه، ولهذا من شرع في عبادة لم تنقل عن الشارع فهو مبتدع، ومن حرم من العادات شيئًا لم يرد عن الشارع فهو مبتدع.

ومن أحكامه الكلية: حثه على الصلح والإصلاح بين من بينهم حقوق، وخصوصًا عند اشتباهها أو عند تناكرها، وإذا تعذر استيفاء الحق كله أو تعسر، فقد شرع في ذلك كله الصلح بالعدل وسلوك الحالة المناسبة لتلك القضية بما تقتضيه الحال، وفيه من الفوائد والثمرات الطيبة ما لا يعد ولا يحصى.

ومن أحكامه الكلية: اعتبار العدالة في الشهود وأن يكونوا ممن يرضى من الشهداء، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالشارع اعتبر شهادة العدل المرضي من الشهداء وأسقط شهادة الكاذب والقاذف قبل التوبة، وأمر بالتثبت في خبر الفاسق وكذلك المجهول؛ لأنه اعتبر المرضي العدل عند الناس، فلابد من تحقيق هذا الوصف، وأما عدد الشهود ونصابها فذلك يختلف باختلاف المشهود به كما فصله أهل العلم.

ومن أحكامه الكلية: أن من سبق إلى مباح فهو أحق به، فيدخل في هذا السبق إلى الجلوس في المساجد والأسواق والأفنية، ويدخل فيه السبق إلى النزول في المساكن والأوقاف التي لا تتوقف على نظر ناظر، ويدخل في ذلك السبق إلى المباحات من الصيود البرية والبحرية وإلى ما يستخرج من البحار والمعادن، وإلى الاحتشاش والاحتطاب وغير ذلك، وإلى إحياء الموات وغيرها من المسائل المتنوعة الداخلة في هذا الأصل.

ومن أحكامه الكلية: قبول قول الأمناء على ما في أيديهم مما هم عليه أولياء من قبل الشارع أو قبل المالك بالوكالة أو الوصاية أو النظارة للأوقاف، فكل هؤلاء مقبول قولهم فيما يدعونه من داخل وخارج ومصرف ونحوه إذا كان ذلك ممكنًا، وهذا معنى تأمينهم وتوليهم وولايتهم، واعلم أن قبول قول هؤلاء في هذه الأمور لا يمنع محاسبتهم، وطلب الوقوف على كيفية تلك المصارف الداخلية والخارجية، وتبيين وجه النقص والتلف ونحو ذلك، ليستظهر بذلك

على صدقهم وكذبهم وأما تمكينهم من إطلاق سراحهم بحجة أنهم أمناء مقبول قولهم فهذا غلط على الشريعة وعلى الحقيقة، فالشارع حاسب عماله واستدرك عليهم، والحقيقة والوقوف عليها مطلوب باتفاق أهل الاعتبار، فكم من أمين ظهرت خيانته يقينًا حين استدرك عليه.

ومن أحكامه الكلية: أن الواجب يسقط بالعجز عنه بالكلية، وأنه إذا قدر على بعض الواجب وجب عليه ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وهذا مطرد في العبادات والحقوق الواجبة وغيرها، كما أن الضرورة تبيح المحظور وتقدر بقدرها.

ومن أحكامه الكلية: أنه أقام البدل مقام مبدله في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق وغيرها، فمتى كان للشيء بدل وتعذر الأصل قام هذا مقامه، وحكم له بأحكامه، وأن النماء تابع للأصل.

ومن أحكامه الكلية: أن من وجب عليه أمر من الأمور فإنه يجبر عليه بحق. وأن من أتلف شيئًا لدفع أذاه له دفعًا عن نفسه فلا ضمان عليه، فإن أتلفه للانتفاع به ضمنه.

وأن ما ترتب على المأذون فيه من تلف فغير مضمون، وما ترتب على غير المأذون فإنه مضمون.

ومن أحكامه الكلية: أن الاستثناءات والقيود والأوصاف الملحقة بالألفاظ تعتبر وتقيد الكلام ويرتبط بها بشرط الاتصال لفظًا أو حكمًا، ويدخل في هذا ألفاظ العقود والفسوخ والوقف والوصايا والعتق والطلاق والأيمان والإقرارات وغيرها.

ومن **أحكامه الكلية**: أن الشركاء في الأملاك والمنافع يلزمون بكل ما يعود إلى حصول المنافع الضرورية ودفع المضار، ويجبر الممتنع منهما من ذلك من المصارف والنفقات والضرائب التي تلحق الأملاك هم فيها شركاء على كل منهم بقدر ملكه.

ومن **أحكامه الكلية**: أن المباشر لإتلاف الأموال أو المتسبب لذلك ضامن لها متعمدًا كان أو ناسيًا أو جاهلا، وأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر إلا إن تعذر تضمينه لفقد أو امتناع أو عسر أو نحوه، فيحال الضمان على المتسبب بغير حق.

ومنها: أن من أدى عن غيره دينًا واجبًا بنية الرجوع فإنه يرجع ولو لم يأذن له في ذلك.

ومنها: أن الوصف في الشيء الذي بيد الغير، وذلك الغير لا يدعيه لنفسه بينة.

ومنها: أن من تعجل شيئًا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه.

ومن **أحكامه الكلية**: أنه إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، وإن تزاحمت المفاسد وكان لابد من فعل إحداها ارتكب الأخف منها لدفع الأشد مفسدة، وعلى هذا من مسائل الفقه ما لا يعد ولا يحصى؛ لأن الشارع شرع الشريعة لتحصيل المصالح أو تكميلها ولتقليل المفاسد وتعطيلها بحسب الإمكان.

ومنها: أن إطلاق التشريك في الوصايا والهبات والإقرارات وإيقاع العقود والفسوخ على الأعيان وغير ذلك كل ذلك يقتضي المساواة بين

من شرك بينهم في شيء من ذلك إلا إن دل دليل على المفاضلة بينهم، وكذلك في الأشياء المشتبهة التي يعلم أنها لهؤلاء الأشخاص، ولا يعلم مقدار ما لكل فإنهم يتساوون فيها، وأدلة هذه الأصول من الكتاب والسنة ظاهرة، وهي أصول جامعة عظيمة النفع، ينتفع بها الحاكم والمفتي وطالب العلم، وهي من محاسن الشريعة ومن أكبر البراهين على أن ما جاء به الرسول ﷺ حق من عند اللَّه محكم الأصول متناسب الفروع عدل في معانيه تابع للحكم والصلاح في مبانيه فلنقتصر على هذه القواعد إذ غيرها تبع لها، وهي تغني عن غيرها ولا يغني عنها سواها. واللَّه أعلم.

* * *

فـصـول

في ذكر ما قص اللَّه علينا في كتابه من أخبار الأنبياء مع أقوامهم

قد قص اللَّه علينا في كتابه قصصًا طيبة من أخبار أنبيائه، ووصفها بأنها أحسن القصص. وهذا الوصف من اللَّه العظيم يدل على أنها أصدقها وأبلغها وأنفعها للعباد، فمن أهم منافع هذه القصص أن بها يتم ويكمل الإيمان بالأنبياء صلى اللَّه عليهم وسلم فإننا وإن كنا مؤمنين بجميع الأنبياء على وجه العموم والإجمال، فالإيمان التفصيلي المستفاد من قصصهم، وما وصفهم اللَّه به من الصدق الكامل والأوصاف الكاملة التي هي أعلى الأوصاف، وما لهم من الفضل والفواضل والإحسان على جميع نوع الإنسان، بل وصل إحسانهم إلى جميع الحيوانات بما أبدوه للمكلفين في الاعتناء بها والقيام بحقها، فهذا الإيمان التفصيلي بالأنبياء يصل به العبد إلى الإيمان الكامل، وهو من مواد زيادة الإيمان.

فمن ذلك أن في قصصهم تقرير الإيمان باللَّه وتوحيده وإخلاص العمل له والإيمان باليوم الآخر وبيان حسن التوحيد ووجوبه، وقبح الشرك وأنه سبب الهلاك في الدنيا والآخرة.

وفي قصصهم أيضًا عبرة للمؤمنين يقتدون بهم في جمع مقامات الدين في مقام التوحيد والقيام بالعبودية وفي مقامات الدعوة والصبر والثبات عند جميع النوائب المقلقة، ومقابلة ذلك بالطمأنينة والسكون والثبات التام، وفي مقام الصدق والإخلاص للَّه في جميع الحركات والسكنات

واحتساب الأجر والثواب من اللَّه تعالى، لا يطلبون من الخلق أجرًا ولا جزاءً ولا شكورًا إلا الأمور النافعة للخلق.

وفيها أيضًا عبرة لاتفاقهم على دين واحد وأصول واحدة ودعوة إلى كل خلق جميل وعمل صالح وإصلاح، وزجرهم عن كل ما يضاد ذلك.

وفيها أيضًا من الفوائد الفقهية والأحكام الشرعية والأسرار الحكمية شيء عظيم لا غنى لكل طالب علم عنها.

وفيها أيضًا من الوعظ والتذكير والترغيب والترهيب والفرج بعد الشدة وتيسير الأمور بعد تعسرها وحسن العواقب المشاهدة في هذه الدار، وحسن الثناء والمحبة في قلوب الخلق ما فيه زاد للمتقين وسرور للعابدين وسلوة للمحزونين ومواعظ للمؤمنين، فليس المقصود من قصصهم أن تكون فقط سمرًا وإنما الغرض الأعظم منها أن تكون تذكيرًا وعبرًا.

واعلم قبل الشروع فيها أن كثيرًا من قصصهم صلوات اللَّه وسلامه عليهم أعادها اللَّه في كتابه مرات عديدة بأساليب مناسبة لمقاماتها، وربما يكون في موضع منها ما ليس في المواضع الأخر من الزيادات والفوائد، أو يأتي بها بألفاظ غير ألفاظ القصة الأخرى والمعاني متفقة أو متقاربة، فعلى حسب أن هذا التعليق مختصر سوف آتي بهذه القصص وأجمع القصة في موضع واحد وأحرص على ما دلت عليه ألفاظ الكتاب من سياقها من أولها إلى آخرها، وأتبع كل قصة بما يفتح اللَّه به من الفوائد الأصولية والفروعية والأخلاق والآداب والمواضيع المتنوعة، راجيًا من اللَّه أن يوفقني بذلك للصواب اللفظي والإخلاص الباطني وموافقة رضاه، وأن يجعل بذلك النفع العام إنه جواد كريم.

فصل

في قصة آدم أبي البشر ﷺ

لم يزل اللَّه أولا ليس قبله شيء، ولم يزل فعالا لما يريد، ولا خلا وقت من الأوقات من أفعال وأقوال تصدر عن مشيئته وإرادته بحسب ما تقتضيه حكمة اللَّه الذي هو حكيم في كل ما قدره وقضاه، كما هو حكيم في كل ما شرعه لعباده، فلما اقتضت الحكمة الشاملة والعلم المحيط من اللَّه والرحمة السابغة خلق آدم أبي البشر الذين فضلهم اللَّه على كثير ممن خلق تفضيلا، أعلم الملائكة وقال ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠] يخلف من كان قبلهم من المخلوقات التي لا يعلمها إلا هو ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[البقرة: ٣٠] وهذا منهم تعظيم لربهم وإجلال له عن أنه ربما يخلق مخلوقًا يشبه أخلاق المخلوقات الأول، أو أن اللَّه تعالى أخبرهم بخلق آدم وبما يكون من مجرمي ذريته، قال اللَّه للملائكة ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠] فإنه محيط علمه بكل شيء، وبما يترتب على هذا المخلوق من المصالح والمنافع التي لا تعد ولا تحصى.

فعرفهم تعالى بنفسه بكمال علمه، وأنه يجب الاعتراف للَّه بسعة العلم والحكمة التي من جملتها أنه لا يخلق شيئًا عبثًا ولا لغير حكمة.

ثم بين لهم على وجه التفصيل، فخلقه بيده تشريفًا له على جميع المخلوقات، قبض قبضة من جميع الأرض سهلها وحزنها[1] وطيبها

(١) الحزن: ما غلظ من الأرض.

وخبيثها ليكون النسل على هذه الطبائع، فكان ترابًا أولا ثم ألقى عليه الماء فصار طينًا، ثم لما طالت مدة بقاء الماء على الطين تغير ذلك الطين فصار حمأ مسنونا طينا أسود ثم أيبسه بعدما صوره فصار كالفخار الذي له صلصلة وفي هذه الأطوار هو جسد بلا روح، فلما تكامل خلق جسده نفخ فيه الروح فانقلب ذلك الجسد الذي كان جمادًا حيوانًا له عظام ولحم وأعصاب وعروق وروح هي حقيقة الإنسان، وأعده اللَّه لكل علم وخير، ثم أتم عليه النعمة، فعلمه أسماء الأشياء كلها.

والعلم التام يستدعي الكمال التام، وكمال الأخلاق، فأراد اللَّه أن يري الملائكة كمال هذا المخلوق فعرض هذه المسميات على الملائكة وقال لهم ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة:٣١] في مضمون كلامكم الأول الذي مقتضاه أن ترك خلقه أولى، هذا بحسب ما بدا لهم في تلك الحال فعجزت الملائكة عليهم السلام عن معرفة أسماء هذه المسميات وقالوا ﴿سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[البقرة:٣٢] قال اللَّه ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾[البقرة:٣٣] شاهد الملائكة من كمال هذا المخلوق وعلمه ما لم يكن لهم في حساب، وعرفوا بذلك على وجه التفصيل والمشاهدة كمال حكمة اللَّه، وعظموا آدم غاية التعظيم، فأراد اللَّه أن يظهر هذا التعظيم والاحترام لآدم من الملائكة ظاهرًا وباطنا، فقال للملائكة ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾[البقرة:٣٤] احترامًا له وتوقيرًا وتبجيلا وعبادة منكم لربكم وطاعة ومحبة وذلا، فبادروا كلهم أجمعون، فسجدوا وكان إبليس بينهم، وقد وجه إليه الأمر بالسجود معهم، وكان من غير عنصر

الملائكة، كان من الجن المخلوقين من نار السموم، وكان مبطنا للكفر باللَّه، والحسد لهذا الإنسان الذي فضله هذا التفضيل، فحمله كبره وكفره على الامتناع عن السجود لآدم كفرًا باللَّه واستكبارًا، ولم يكفه الامتناع حتى باح بالاعتراض على ربه والقدح في حكمته، فقال ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[الأعراف:١٢] فقال اللَّه له: ﴿يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾[ص:٧٥] فكان هذا الكفر والاستكبار والإباء منه وشدة النفار هو السبب الوحيد أن يكون مطرودًا ملعونًا، فقال اللَّه له ﴿فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾[الأعراف:١٣] فلم يخضع الخبيث لربه ولم يتب إليه، بل بارزه بالعداوة وصمم التصميم التام على عداوة آدم وذريته، ووطن نفسه لما علم أنه حتم عليه الشقاء الأبدي أن يدعو الذرية بقوله وفعله وجنوده إلى أن يكونوا من حزبه الذي كتبت لهم دار البوار فقال ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [ص:٧٩] فيتفرغ لإعطاء العداوات حقها في آدم وذريته.

ولما كانت حكمة اللَّه اقتضت أن يكون الآدمي مركبا من طبائع متباينة، وأخلاق طيبة أو خبيثة، وكان لابد من تميز هذه الأخلاق وتصفيتها بتقدير أسبابها من الابتلاء والامتحان الذي من أعظمه تمكين هذا العدو من دعوتهم إلى كل شر، أجابه فقال: ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ﴾ [ص:٨٠،٨١] فقال لربه معلنا معصيته وعداوته آدم وذريته: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ

شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧] قال إبليس هذه المقالة ظنا منه لأنه عرف ما جبل عليه الآدمي.

﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [سبأ: ٢٠] فمكنه الله من الأمر الذي يريده إبليس في آدم وذريته، فقال الله له ﴿اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٣، ٦٤] أي إن قدرت فاجعلهم منحرفين في تربية أولادهم إلى التربية الضارة، وفي صرف أموالهم المصارف الضارة وفي الكسب الضار، وأيضًا شارك منهم من إذا تناول طعاما أو شرابًا أو نكاحًا ولم يذكر اسم الله على ذلك في الأموال والأولاد، وعدهم أي مرهم أن يكذبوا بالبعث والجزاء، وأن لا يقدموا على خير، وخوفهم من أوليائك وخوفهم عند الإنفاق النافع بالفحشاء والبخل، وهذا من الله لحكم عظيمة وأسرار، وإنك أيها العدو المبين لا تبقي من مقدورك في إغوائهم شيئًا، فالخبيث منهم يظهر خبثه ويتضح شره، والله لا يعبأ به ولا يبالي به.

وأما خواص الذرية من الأنبياء وأتباعهم من الصديقين والأصفياء وطبقات الأولياء والمؤمنين فإن الله تعالى لم يجعل لهذا العدو عليهم تسلطا، بل أقام عليهم سورًا منيعًا وهو حمايته وكفايته وزودهم بسلاح لا يمكن عدوهم مقاومتهم بكمال الإيمان بالله وقوة توكلهم عليه ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: ٩٩] ومع ذلك فأعانهم على مقاومة هذا العدو المبين بأمور كثيرة: أنزل

عليهم كتبه المحتوية على العلوم النافعة والمواعظ المؤثرة والترغيب إلى فعل الخيرات والترهيب من فعل الشرور، وأرسل إليهم الرسل مبشرين من آمن باللَّه وأطاعه بالثواب العاجل، ومنذرين من كفر وكذب وتولى بالعقوبات المتنوعة، وضمن لمن اتبع هداه الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسله أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، وأنه لا خوف عليه ولا حزن يعتريه، وأرشدهم في كتبه وعلى ألسنة رسله إلى الأمور التي بها يحتمون من هذا العدو المبين، وبين لهم ما يدعو إليه هذا الشيطان وطرقه التي يصطاد بها الخليقة.

وكما بينها لهم ووضحها فقد أرشدهم إلى الطريق التي ينجون بها من شره وفتنته وأعانهم على ذلك إعانة قدرية خارجة عن قدرتهم لأنهم لما بذلوا المجهود واستعانوا بالمعبود، سهل لهم كل طريق يوصل إلى المقصود.

ثم إن اللَّه تعالى أتم نعمته على آدم فخلق منه زوجته حواء من جنسه وعلى شكله ليسكن إليها وتتم المقاصد المتعددة من الزواج والالتئام وتنبث الذرية بذلك، وقال له ولزوجته: إن الشيطان عدو لكما فاحذراه غاية الحذر، فلا يخرجنكما من الجنة التي أسكنكما اللَّه إياها، وأباحكما أن تأكلا من جميع ثمارها وأن تتمتعا بجميع لذاتها إلا شجرة معينة في هذه الجنة فحرمها عليهما فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأعراف: ١٩] وقال اللَّه لآدم في تمتيعه بهذه الجنة ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩] فمكثا في الجنة ما شاء اللَّه على هذا الوصف الذي ذكره اللَّه وعدوهما يراقبهما ويراصدهما وينظر الفرصة فيهما، فلما رأى سرور آدم بهذه

الجنة ورغبته العظيمة في دوامها، جاءه بطريق لطيف في صورة الصديق الناصح، فقال يا آدم هل أدلك على شجرة إذا أكلت منها خلدت في هذه الجنة ودام لك الملك الذي لا يبلى، فلم يزل يوسوس ويزين ويسول ويعد ويمني ويلقي عليهما من النصائح الظاهرة، وهي أكبر الغش حتى غرهما فأكلا من الشجرة التي نهاهما اللَّه عنها وحرمها عليهما، فلما أكلا منها بدت لهما سوءاتهما بعدما كانا مستورين وطفقا يخصفان على أنفسهما من أوراق تلك الجنة، أي يلزقان على أبدانهما العارية ليكون بدل اللباس، وسقط في أيديهما وظهرت في الحال عقوبة معصيتهما، وناداهما ربهما ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[الأعراف: ٢٢] فأوقع اللَّه في قلوبهما التوبة التامة والإنابة الصادقة ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[البقرة: ٣٧] وقالا ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف: ٢٣] فتاب اللَّه عليهما ومحا الذنب الذي أصابا، ولكن الأمر الذي حذرهما اللَّه منه، وهو الخروج من هذه الجنة إن تناولا منها تحتم ومضى فخرجا منها إلى الأرض التي حشي خيرها بشرها وسرورها بكدرها.

وأخبرهما اللَّه أنه لابد أن يبتليهما وذريتهما، وأن من آمن وعمل صالحا كانت عاقبته خيرًا من حالته الأولى، ومن كذب وتولى فآخر أمره الشقاء الأبدي والعذاب السرمدي، وحذر اللَّه الذرية منه فقال ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] وأبدلهم اللَّه بذلك اللباس الذي نزعه الشيطان من الأبوين

بلباس يواري السوءات، ويحصل به الجمال الظاهر في الحياة، ولباس أعلى من ذلك وهو لباس التقوى الذي هو لباس القلب والروح بالإيمان والإخلاص والإنابة والتحلي بكل خلق جميل والتخلي عن كل خلق رذيل، ثم بث اللَّه من آدم وزوجه رجالا كثيرًا ونساء، ونشرهم في الأرض واستخلفهم فيها لينظر كيف يعملون.

فوائد مستنبطة من هذه القصة أصولية وفروعية وأخلاق وآداب :

فمنها : أن هذه القصة العظيمة ذكرها اللَّه في كتابه في مواضع كثيرة صريحة لا ريب فيها ولا شك؛ وهي من أعظم القصص التي اتفقت عليها الرسل ونزلت بها الكتب السماوية واعتقدها جميع أتباع الأنبياء من الأولين والآخرين، حتى نبغت في هذه الأزمان المتأخرة فرقة خبيثة زنادقة أنكروا جميع ما جاءت به الرسل، وأنكروا وجود البارئ ولم يثبتوا من العلوم إلا العلوم الطبيعية التي وصلت إليها معارفهم القاصرة.

فبناء على هذا المذهب الذي هو أبعد المذاهب عن الحقيقة شرعًا وعقلا أنكروا آدم وحواء وما ذكره اللَّه ورسوله عنهما، وزعموا أن هذا الإنسان كان حيوانًا قردًا أو شبيها بالقرد حتى ارتقى إلى هذه الحال الموجودة، وهؤلاء اغتروا بنظرياتهم الخاطئة المبنية على ظنون عقول من أصلها فاسدة، وتركوا لأجلها جميع العلوم الصحيحة، خصوصًا ما جاءتهم به الرسل، وصدق عليهم قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [غافر: ٨٣]

وهؤلاء أمرهم ظاهر لجميع المسلمين ولجميع المثبتين وجود البارئ يعلمون أنهم أضل الطوائف، ولكن تسرب على بعض المسلمين من هذا المذهب الدهري بعض الآثار والفروع المبنية على هذا القول؛ إذ فسر طائفة من العصريين سجود الملائكة لآدم أن معناه تسخير هذا العالم للآدميين وأن المواد الأرضية والمعدنية ونحوها قد سخرها اللَّه للآدمي، وأن هذا هو معنى سجود الملائكة ولا يستريب مؤمن باللَّه واليوم الآخر أن هذا مستمد من ذلك الرأي الأفن، وأنه تحريف لكتاب اللَّه، لا فرق بينه وبين تحريف الباطنية والقرامطة، وأنه إذا أولت هذه القصة إلى هذا التأويل توجه نظير هذا التحريف لغيرها من قصص القرآن، وانقلب القرآن بعدما كان تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة، رموزًا يمكن كل عدو للإسلام أن يفعل بها هذا الفعل، فيبطل بذلك القرآن وتعود هدايته إضلالا، ورحمته نقمة. سبحانك هذا بهتان عظيم.

والمؤمن في هذا الموضع يكفيه لإبطال هذا القول الخبيث أن يتلو ما قصه اللَّه علينا من قصة آدم وسجود الملائكة، فيعلم أن هذا مناف لما قصد اللَّه ورسوله غاية المنافاة وإن زخرفه أصحابه ولووا له العبارات ونسبوه إلى بعض من يحسن بهم الظن، فالمؤمن لا يترك إيمانه ولا كتاب ربه لمثل هذه الترويجات المغررة أو المغرور أصحابها.

ومنها: فضيلة العلم وأن الملائكة لما تبين لهم فضل آدم بعلمه عرفوا بذلك كماله وأنه يستحق الإجلال والتوقير.

ومنها: أن مَنْ منَّ اللَّه عليه بالعلم عليه أن يعترف بنعمة اللَّه عليه، وأن يقول كما قالت الملائكة والرسل ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا

﴿عَلَّمْتَنَآ﴾ وأن يتوقى التكلم بما لا يعلم؛ فإن العلم أعظم المنن وشكر هذه النعمة بالاعتراف للّه بها والثناء عليه بتعليمها وتعليم الجهال، والوقوف على ما علمه العبد والسكوت عما لم يعلمه.

ومنها : أن اللّه جعل هذه القصة لنا معتبرًا وأن الحسد والكبر والحرص من أخطر الأخلاق على العبد، فكبر إبليس وحسده لآدم صيره إلى ما ترى، وحرص آدم وزوجه حملهما على تناول الشجرة، ولولا تدارك رحمة اللّه لهما لأودت بهما إلى الهلاك، ولكن رحمة اللّه تكمل الناقص وتجبر الكسير وتنجي الهالك وترفع الساقط.

ومنها : أنه ينبغي للعبد إذا وقع في ذنب أن يبادر إلى التوبة والاعتراف، ويقول ما قاله الأبوان من قلب خالص وإنابة صادقة، فما قص اللّه علينا صفة توبتهما إلا لنقتدي بهما فنفوز بالسعادة وننجو من الهلكة، وكذلك ما أخبرنا بما قاله الشيطان من توعدنا وعزمه الأكيد على إغوائنا بكل طريق إلا لنستعد لهذا العدو الذي تظاهر بهذه العداوة البليغة المتأصلة، واللّه يجب منا أن نقاومه بكل ما نقدر عليه من تجنب طرقه وخطواته وفعل الأسباب التي يخشى منها الوقوع في شباكه، ومن عمل الحصون من الأوراد الصحيحة والأذكار القلبية والتعوذات المتنوعة، ومن السلاح المهلك له من صدق الإيمان وقوة التوكل على اللّه ومراغمته في أعمال الخير ومقاومة وساوسه والأفكار الرديئة التي يدفع بها إلى القلب كل وقت بما يضادها ويبطلها من العلوم النافعة والحقائق الصادقة.

ومنها : أن فيها دلالة لمذهب أهل السنة والجماعة المثبتين للَّه ما أثبته لنفسه من الأسماء الحسنى والصفات كلها، لا فرق بين صفات الذات ولا بين صفات الأفعال.

ومنها : إثبات اليدين للَّه كما هو في قصة آدم صريحًا : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فله يدان حقيقة، كما أن ذاته لا تشبهها الذوات، فصفاته تعالى لا تشبهها الصفات.

* * *